بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة العلامة المحدّث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني[1]

الحمدُ للّه ربِّ العالَمين ،والصلاة والسلام على نبيِّنا محمدٍ ، وعلى آله وصحبه أجمعين:

أمّا بَعْدُ :

فهذا كتابي : «التعليقات الرضيّة على الروضة الندية» ؛ يَخْرُجُ لإخواننا القُرّاء -طلبة العِلْمِ- مطبوعًا بهيّاً ؛ وذلك بعد انتهائي من تدريسهِ، والتعليق عليه : بأكثَرَ من أربعينَ سنةً ؛ على الرُّغْم من تعاهُدي إيّاهُ الفَيْنَةَ بعد الفَيْنَةِ ، على مَرِّ هذه السِّنين. . . .

وإنِّي لأحمد اللّهَ -سبحانه- أنْ سهَّل ذلك ، ويسَّر أسبابَه ؛ فالكتابُ -الأصلُ- من الكتب الفقهية النافعةِ التي انتهج مؤلِّفُها -رحمه اللّه تعالى- طريقةَ أصحابِ الحديث ؛ قيامًا بالحُجَّة والدليل ؛ بعيدًا عن التقليد ومَحْضِ الأقاويل ؛ ولكنّه -كسائر البَشَر- عُرْضَةٌ للنَّقْدِ ، والتَّخطئةِ ، والمراجعةِ ؛ وله على ذلك كلِّه- إن شاء اللّهُ - أجرٌ. . .

---

(١) قال محقّقُ هذا الكتاب أبو الحارث الحلبيُّ الأثريُّ -عفا اللهُ عنه- بمنّه-: لقد وافَقَ توقيتَ نشرنا لهذا الكتاب ، وانتهائنا منه -تصحيحًا، وتنقيحًا- مَنْحُ شيخِنا أبي عبد الرحمن -حفظه الله- جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة السنّة النبويّة؛ فجزى اللهُ -خيراً- القائمين عليها لما وفّقهم اللهُ إليه مِن هذا التقدير والتكريم.

ولايعرفُ الفضلَ لأهلِ الفضلِ إلا ذوو الفضل.

ولقد كان عَرَضَ عَلَيَّ - منذ أكثرَ من سنتين- وَلَدُنا وصاحبُنا الأخُ أبو الحارث علي بن حسن بن علي الحلبي - وفقه اللَّه -فِكْرَةَ طباعةِ تلك التعليقات -المشار إليها- ، ونشرِها ؛ لما رأى فيها من نفع وفائدة -حتّى لا تَظَلَّ حبيسةً فوق جدران الكتب -؛ ولينتفعَ بها الدارسون ، ويستفيدَ منها المتفقّهون : فوافقتُ على ذلك ؛ وناولته نُسختي الخاصّة - بتعليقاتي الّتي بخطّ يدي ، والتي كنتُ قد سمّيْتُها منذُ أَمَدٍ : « التعليقات الرضيّة على الروضة الندية» - ؛ ليقومَ -جزاه اللَّهُ خيراً- بهذه المهمّة العلميّة.

وها هو الكتابُ - بتعليقاتِه- بحمد اللَّه ومِنّتِه- مطبوعًا بين أيدي القُرّاء؛ يَفيدون منه ، ويُفيدون به ؛ والحمدُ للَّه الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

وإنّي لأَسألُ اللَّه -تبارك وتعالى- أنْ يجزيَ صاحبَنا أبا الحارث -زاده اللهُ توفيقًا- على ما قامَ به من جُهدٍ مشكورٍ في تحقيقِه لهذه «التعليقات» ، وإبرازها إلى حَيِّز الوجود ، وكذا الناشِرَ للكتاب : دار ابنِ عفّان / القاهرة؛ داعيًا اللَّه -جل وعلا- لهما- أن يُباركَ جهودَهما في خدمةِ -ونَشْرِ- الكتب العلميّة السلفيّة النافعة -إن شاء اللَّه-.

كما أسألُهُ -عزّ وَجَلّ- أنْ ينفعَ بما أكتب، وأنْ يُلهِمني الحقّ والصواب، وأن يجعلَه خالصًا لوجهه ، وأن يدَّخِر لي أجر ذلك عنده ؛ إنه -سبحانه- خير مسؤول.

وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ للَّه ربِ العالَمين.

١٩ / رمضان / ١٤١٩هـ
محمد ناصر الدين الألباني
أبو عبد الرحمن
عمّان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إنَّ الحَمْدَ للّهِ؛ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ :

«فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِأَخْلاَقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَقْتَدِيَ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرِهِ؛ فِي الأَحْكَامِ وَالآدَابِ وَسَائِرِ مَعَالِمِ الإِسْلاَمِ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي ذلِكَ مَا صَحَّ وَيَجْتَنِبَ مَا ضَعُفَ، وَلاَ يَغْتَرَّ بِمُخَالِفِي السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ، وَلاَ يُقَلِّدَ مُعْتَمِدِي الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ؛ فَإِنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- قَالَ : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، وَقَالَ -تَعَالَى- : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، وَقَالَ -تَعَالَى- : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾؛ فَهذِهِ الآيَاتُ -وَمَا فِي مَعْنَاهُنَّ- حَثٌّ عَلَى اتِّبَاعِهِ ﷺ.

وَنَهَانَا عَنِ الابْتِدَاعِ وَالاخْتِرَاعِ، وَأَمَرَنَا اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- عِنْدَ التَّنَازُعِ

بِالرُّجُوعِ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ -أَيْ: الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ-، وَهذَا كُلُّهُ فِي سُنَّةٍ صَحَّتْ، أَمَّا مَا لَمْ تَصِحَّ : فَكَيْفَ تَكُونُ سُنَّةً ؟! وَكَيْفَ يُحْكَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ مِنْ غَيْرِ مُسَوِّغٍ لِذلِكَ ؟!!

وَلاَ تَغْتَرَّنَّ بِكَثْرَةِ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي العَمَلِ -وَالاحْتِجَاجِ فِي الأَحْكَامِ- بِالأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ ! وَإِنْ كَانُوا مُصَنِّفِينَ وَأَئِمَّةً فِي الفِقْهِ وَغَيْرِهِ !!..»[1].

وَ«الفِقْهُ فِي الدِّينِ : مِنْ أَفْضَلِ مَا يُتَنَافَسُ فِيهِ وَيُطْلَبُ، وَيُثَابَرُ عَلَى السَّعْيِ فِي تَحْصِيلِهِ وَيُرْغَبُ؛ لأَنَّ بِهِ صَلاَحَ العَبْدِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ، وَبِهِ يَهْتَدِي مِنْ غَيِّهِ لِرَشَادِهِ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ الفَلاَحِ وَالسَّعَادَةِ، وَبِهِ يُتَمَكَّنُ مِنَ القِيَامِ بِوَاجِبِ العِبَادَةِ، وَأَهْلُهُ هُمُ الوَاسِطَةُ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي تَبْلِيغِ شَرْعِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَتَمْيِيزِ حَلاَلِهِ مِنْ حَرَامِهِ.

وَقَدْ فَازَ بِهذِهِ الفَضِيلَةِ الصَّدْرُ الأَوَّلُ، وَمَنْ عَلَى نَقْلِهِمْ وَفَهْمِهِمْ فِي النُّصُوصِ المُعَوَّلُ؛ فَاقْتَسَمُوا إِرْثَ النُّبُوَّةِ فَرْضاً وَتَعْصِيباً، وَلَمْ يَتْرُكُوا لِسِوَاهُمْ مِنْ تِلْكَ الفَرِيضَةِ حَظّاً وَلاَ نَصِيباً، ثُمَّ اقْتَدَى بِهِمْ فِي نَهْجِهِمِ القَوِيمِ الأَسْنَى؛ مَنْ سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ السَّعَادَةُ وَالحُسْنَى، حَتَّى انْتَهَتْ تِلْكَ الوِرَاثَةُ إِلَى الأَئِمَّةِ الكِبَارِ، المُقْتَدَى بِهِمْ فِي سَائِرِ الأَعْصَارِ وَالأَمْصَارِ، فَكَانُوا وَسَائِلَ وَطُرُقاً وَأَدِلَّةً بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ الرَّسُولِ، يُبَلِّغُونَهُمْ مَا قَالَهُ، وَيُفَهِّمُونَهُمْ مُرَادَهُ؛ بِحَسْبِ اجْتِهَادِهِمْ وَاسْتِطَاعَتِهِمْ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-»[2].

وَمِنْ بَيْنِ هَؤُلاَءِ الأَئِمَّةِ النُّحُول، المُقْتَفِينَ آثَارَ الرَّسُول ﷺ: الشَّيْخُ

---

(١) «خُلاصة الأحكام» (١ / ٥٩ - ٦٠) للإمام النووي.

(٢) «هداية الأريب الأمجد» (٥-٦) للشيخ سليمان بن حمدان.

العَلاَّمَةُ صِدِّيق حَسَن خَان -تَغَمَّدَهُ بِعَفْوِهِ الرَّحِيمُ الرَّحْمن-؛ فَقَدْ أَلَّفَ كِتَاباً فَرِيداً، نَسَجَ فِيهِ مَنْهَجاً سَدِيداً؛ سَمَّاهُ «الرَّوْضَة النَّدِيَّة»[1]؛ مَبْنِيّاً عَلَى الدَّلاَئِلِ البَيِّنَةِ العِلْمِيَّة.

وَلَقَدْ «سَلَكَ فِيهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مَسْلَكَ الإِنْصَاف، وَجَانَبَ فِي التَّرْجِيحِ سَبِيلَ الجَوْرِ وَالاعْتِسَاف، وَهَذَّبَ مَبَانِيَه، وَحَرَّرَ مَعَانِيَه، وَاعْتَنَى بِتَقْدِيرِ الأَدِلَّةِ وَنَصْبِ أَعْلاَمِهَا، وَتَوْضِيحِ وُجُوهِ الدَّلاَلَةِ وَأَحْكَامِهَا، وَذَكَرَ مَذَاهِبَ الأَسْلاَف، وَمَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنَ الوِفَاقِ وَالخِلاَف، مَعَ تَرْجِيحِ مَا عَضَدَهُ البُرْهَان، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي ذلِكَ إِلَى خُصُوصِيَّةِ إِنْسَان، رَائِياً أَنَّ الحَقَّ أَحَقُّ بِأَنْ يَعَضَّ بِالنَّوَاجِذِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ مَا سِوَاهُ يُطْرَحُ فِي زَوَايَا الإِهْمَالِ وَلاَ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ»[2].

فَجَاءَ كِتَاباً رَائِعاً، بَدِيعاً جَامِعاً، بِعِبَارَةٍ سَهْلَةٍ مُيَسَّرَة، وَأَدِلَّةٍ مُنَقَّحَةٍ مُحَرَّرَة، وَمَسَائِلَ مُنْضَبِطَةٍ مُحَبَّرَة.

وَلِمَا لِهذَا الكِتَابِ مِنْ أَهَمِّيَّةٍ وَمَكَانَة -بِمَا حَوَاهُ مِنْ قُوَّةٍ وَمَتَانَة- : فَقَدِ اعْتَنَى بِهِ عُلَمَاؤُنَا، وَأَوْصَى بِهِ كُبَرَاؤُنَا؛ وَدَرَّسَهُ وَشَرَحَهُ فُضَلاَؤُنَا :

-فَهَذَا الشَّيْخُ العَلاَّمَةُ أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر- المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٧٧ هـ) -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يَقُومُ بِالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ وَخِدْمَتِهِ- كَمَا فِي آخِرِ الطَّبْعَةِ

---

(١) وكان قد سمّاه -قَبْلُ-: «النفحة الأحمدية»؛ كما في كتابه «الحِطّة في ذِكر الصِّحاح الستّة» (ص٤٨٣) بتحقيقي.

(٢) من مقدمة الشيخ محمد قاسم -مصحّح المطبعة المصرية الأميرية- للطبعة الأولى من «الروضة الندية» - كما في كتاب «السيد صدّيق حسن خان» (ص ٧٧) -لأختر جمال لُقمان- نشر دار الهجرة -.

المُنيريَّةِ-.[1] (٢ / ٣٦٥) بِقَلَمِ الشَّيْخِ شَاكِرٍ نَفْسِه؛ حَيْثُ قَالَ :

«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : عَهِدَ إِلَيَّ الأَخُ الأُسْتَاذُ الشَّيْخُ مُحَمَّد مُنِير الدِّمَشْقِي[2] -صَاحِبُ (إِدَارَةِ الطِّبَاعَةِ المُنِيرِيَّةِ)- بِتَصْحِيحِ هذَا الكِتَابِ -«الرَّوْضَةِ النَّدِيَّة»-؛ فَقُمْتُ بِمُرَاجَعَةِ الأَصْلِ الَّذِي يُطْبَعُ مِنْهُ، وَبَذَلْتُ وُسْعِي فِي مُرَاجَعَةِ مَا عَرَضَ مِنَ الشُّبُهَاتِ فِي تَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ وَالكَلَامِ عَلَى رُوَاتِهَا، وَكَتَبْتُ مَا عَنَّ لِي مِنَ التَّعْلِيقَاتِ؛ رَغْبَةً فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ.

وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعِينَنَا عَلَى القَصْدِ إِلَى الخَيْرِ.

أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر -القَاضِي الشَّرْعِي-».

وَهذَا شَيْخُنَا العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ-، يَنْصَحُ بِهِ[3]، وَيُدَرِّسُهُ[4]، بَلْ وَيَضَعُ عَلَيْهِ تَعْلِيقاً مَكْتُوباً، وَنَقْداً لَطِيفاً مَرْغُوباً -وَهُوَ هذَا الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا-؛ وَقَدْ سَمَّاهُ «التَّعْلِيقَاتِ الرَّضِيَّةِ عَلَى الرَّوْضَةِ النَّدِيَّة».

مِنْ أَجْلِ هذَا كُلِّهِ : رَأَيْتُ لُزُومَ نَشْرِ الكِتَابِ، مَعَ تَعْلِيقَاتِ مَشَايِخِنَا عَلَيْهِ؛ فَلَمَّا عَرَضْتُ هذا الأَمْرَ عَلَى شَيْخِنَا -نَفَعَ اللهُ بِهِ- وَافَقَ ذلك مُبَارَكَةً كَرِيمَةً مِنْه -حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى، وَنَفَعَ بِهِ-؛ فَدَفَعَ إِلَيَّ نُسْخَتَهُ الخَاصَّةَ، المَكْتُوبَةَ

---

(١) وهذا النصُّ - كلُّه - محذوفٌ من الطبعات المتداوَلَةِ المصوّرة - جميعاً - !!

(٢) وَصَفَ الشيخُ الدمشقيُّ مؤلِّفَنَا - رحمهما الله تعالى - في كتابه «أنموذج من الأعمال الخيرية» (ص٣٩٥)، بـ (الإمام، العلامة، مُحْيي آثار السلف الصالح، ذي الأيادي البيضاء، والنِّعَم العظيمة على العلماء..».

(٣) كما في مجلّة (الأصالة) (عدد : ٥ / ص ٥٩).

(٤) انظر ما سيأتي (ص١٢).

وكاتبُ هذه السطور -عفا الله عنه- درّس لمجموعةٍ طيّبة من طلاب العلم ثلاثةَ أرباعِ هذا الكتاب في نحو مئةٍ وسبعين مجلساً، ولم يَبْقَ منه -بمنّة الله- إلاّ القليل؛ سائلاً ربّي -سُبحانه- أن يُعينني على إتمامه، وأن يُيسّر لي أسباب ذلك.

عَلَى حَوَاشِيهَا تَعْلِيقَاتُهُ، وَنَقَدَاتُهُ - بِخَطِّهِ[1]-، لأَقُومَ بِتَحْقِيقِهَا وَإِظْهَارِهَا إِلَى حَيِّزِ الوُجُودِ -؛ فَجَزَاهُ اللهُ خَيْراً عَلَى حُسْنِ ظَنِّهِ بِوَلَدِهِ وَتِلْمِيذِهِ، وَأَكْرَمَهُ فِي الدَّارَيْنِ بِأَكْمَلِ الحُسْنَيَيْنِ.

كُلُّ ذلِكَ إِفَادَةً لِلأُمَّةِ، وَعِنَايَةً بِهَا، وَإِعظَاماً لأَمْرِهَا؛ عَسَى أَنْ يَكْتُبَنَا اللهُ -سُبْحَانَهُ- مِنْ حَمَلَةِ العِلْمِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيف، قَائِمِينَ بِالعَمَلِ، وَالتَّعْلِيمِ، وَالتَّعْرِيف.

فَاللهَ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَاد، وَالهُدَى وَالرَّشَاد.

وختاماً؛ فإنّي أتقدّم بالشكر الجزيل لِكُلِّ مَن كان له يَدٌ في نَشرِ هذا الكتاب؛ تعليقاً[2]، وتصحيحاً، وتنضيداً، وتدقيقاً، وضبطاً.

وشكرٌ خاصٌّ موصولٌ : للأخ الفاضل أبي عبدالله كمال الدين بن حُسين عُويس -وفّقه الله لمراضيه-، صاحب دار ابن عفّان / القاهرة-، على صَبْرِهِ، واحتماله، وقيامِهِ بالدعم المادّيّ والأدَبيّ -الدؤوب- لإخراج هذا العَمَل العلميّ مطبوعاً، مشرقاً، بهيّاً؛ فجزاه اللهُ خيرَ الجزاءِ، وزادَنا وإيّاه من فضلِهِ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الأَمِين، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين.

وَكَتَبَ
أَبُو الحَارِثِ الحَلَبِيُّ الأَثَرِيُّ
٢٣ رجب ١٤١٩هـ
الزَّرْقَاءَ - الأُرْدُنَّ

---

(١) انظر ما سيأتي (ص٢٩-٣٣).

(٢) وقد كان عندي كَمٌّ كبيرٌ من التعليقات؛ إضافةً، وشرحاً، وبياناً، ونقداً، لكنّي لم أضعها -جميعاً- هنا؛ تعجيلاً بالخَيْر، وإفادةً للأمّة علمَ عُلمائها...

عسى أن يُهَيِّئَ الله -سبحانه- لي تبييضَ هذه التعليقات وإثباتَها -كلّها- في طبعة قادمة -إن شاء الله-.

obeikandl.com

تَعريفٌ بـ «التَّعْلِيقَاتُ الرَّضِيَّة عَلَى الرَّوْضَةِ النَّدِيَّة»

■ هِيَ تَعْلِيقَاتٌ عِلْمِيَّةٌ مُنَوَّعَةٌ، بَلَغَتْ نَحْواً مِنْ أَلْفِ تَعْلِيقٍ.

■ وَهِيَ - أَصْلاً - مُلاَحَظَاتٌ عَلَى «الرَّوْضَةِ»[1] عَرَضَتْ أَثْنَاءَ تَدْرِيسِ الكِتَابِ، وَشَرْحِهِ لِطَلَبَةِ العِلْمِ؛ ولكنّها لم تستوعب كُلَّ ما ينبغي التعليقُ عليه؛ فضلاً عن تغيُّر الاجتهاد -فقهاً ونقداً- في عددٍ منها.

■ وَعَدَدٌ كَثِيرٌ مِنْ هذِهِ التَّعْلِيقَاتِ -أيضاً- جَاءَتْ زِيَادَةً عَلَى تِلْكَ المُلاَحَظَاتِ؛ جَرَّاءَ نَظَرِ الشَّيْخِ فِي الكِتَابِ، أَوْ نَقْدِهِ، وَتَخْرِيجِهِ لِبَعْضِ المَرْوِيَّاتِ الوَارِدَةِ فِي كُتُبٍ أُخْرَى؛ فَيَضَعُ خُلاَصَةَ بَحْثِهِ فِي تَعْلِيقٍ لَهُ هُنَا.

وَقَدْ جَاءَ عَدَدٌ مِنْ تَعْلِيقَاتِهِ هذِهِ - حَفِظَهُ اللهُ - عَلَى تَعْلِيقَاتٍ لِلْشَّيْخِ أَحْمَد شَاكِر عَلَى «الرَّوْضَةِ»[2].

(١) وقد حقّقها وخرّج أحاديثها -قبل عِدّة سنوات- الأخ الفاضل الشيخ محمد صبحي حلاّق في مجلّدين كبيرين.

وقد استفدنا -في طبعتنا هذه- من بعض ما أثبتَه من تبويبات جانبية، وعناوين فرعيّة؛ فجزاه اللهُ خيراً.

(٢) وقد كتب شيخُنا - بخطّه - على صفحة غلاف «الروضة» من نسخته : «هذا التعليق للعلامة المحدّث المجتهد القاضي أحمد محمد شاكر، كما صرّح في كتابه «نظام الطلاق في الإسلام» في غير موضع».

تَنْبِيهٌ: أثبتُّ في حواشي كتابِنا هذا تعليقاتِ الشيخ أحمد شاكر كاملةً، وميّزتُها بوضع حرف (ش) في نهاية كل تعليق.

وأمّا تعليقاتُ شيخنا الألباني: فميّزتُها بوضع مُرَبّع أسود ■ قبلها، وحرف (ن) بعدَها.

وما كان خالياً من التمييز؛ فهو من تعليقاتي.

■ كَتَبَ شَيْخُنَا - بِخَطِّهِ - عَلَى آخِرِ نُسْخَتِهِ مِنَ «الرَّوْضَةِ» مَا لَفْظُهُ : «فَرَغْنَا مِنْ قِرَاءَتِهِ بِمُنَاسَبَةِ الاعْتِدَاءِ الْمُثَلَّثِ[1] عَلَى مِصْرَ لَيْلَةَ السَّبْتِ (. . .[2]/ ٤/ ١٣٧٧هـ).

ثُمَّ فَرَغْنَا مِنْ قِرَاءَتِهِ كُلِّهِ -حَاشَا كِتَابَ الوَصِيَّةِ- لَيْلَةَ السَّبْتِ (٢٩ / ٨ / ١٣٧٩ هـ).».

■ وَهذِهِ التَّعْلِيقَاتُ (الرَّضِيَّةُ) مُنَوَّعَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ، مِنْهَا[3]:

● أَوَّلاً : شَرْحُ الغَرِيبِ؛ وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ :

١ - قَالَ فِي (١ / ٤) شَرْحاً لِكَلِمَةِ (العِلْقِ) : «بِكَسْرِ العَيْنِ : النَّفِيسُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالجِرَابُ؛ وَلَعَلَّ هذَا هُوَ المُرَادُ هُنَا».

٢- شَرَحَ فِي (١ / ١٨٧)(الخَلِفَات)، وَقَالَ: «اسْمٌ لِلنُّوقِ الحَوَامِلِ، وَاحِدَتُهَا خَلِفَةٌ، وَبِنْتُ المَخَاضِ، وَابْنُ المَخَاضِ: مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ. . .» إلخ.

٣ - وَشَرَحَ فِي (١ / ١٨٧) - أَيْضاً - (ابْن اللَّبُونِ)، مُبِّيناً أَنَّهُ : «مَا أَتَى عَلَيْهِ سَنَتَانِ مِنَ الإِبِلِ. . .».

---

(١) وَيُسَمَّى (العدوان الثلاثي)، وهي : (حرب ثلاثية، إسرائيلية، إنكليزية، فرنسية؛ ضربت قناة السويس، وأنزلت الجنود في بور سعيد، والإسماعيلية؛ بعد احتلال سيناء، وانتهت بهزيمة العدوان الثلاثي وإخلاء سيناء)؛ كما في «موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها» (٤ / ٢١٥٢) للدكتور شاكر مصطفى.

(٢) كذا «الأصل» فراغ!

(٣) والأرقام المذكورة تالياً هي أرقام «الأصل» الذي بخطّ شيخنا.

٤- شَرَحَ فِي (٢ / ١٢) مَعْنَى «العَصَبَةَ» نَاقِلاً إِيَّاهُ عَنْ «نِهَايَةِ» ابْنِ الأَثِيرِ.

٥ - بَيَّنَ فِي (٢ / ١٣) خَطَأَ تَفْسِيرِ «عَوَان»، مُبَيِّناً وَجْهَ الصَّوَابِ فِيهِ.

● **ثانياً : التَّخْرِيجُ، وَالنَّقْدُ؛ وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ :**

١ - قَالَ فِي (١ / ١٢) تَعْلِيقاً عَلَى قَوْلِ المُؤَلِّفِ : (النَّهْيُ عَنِ الوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ) : «يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ..»، ثُمَّ قَالَ : رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، وَالنَّسَائِي، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ».

٢ - فَصَّلَ فِي (١ / ٤٢) بِإِيضَاحِ الزِّيَادَاتِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ فِي العَزْوِ.

٣ - فَصَّلَ فِي (١ / ١٦٤) بِتَخْرِيجِ حَدِيثٍ خُرِّجَ إِجْمَالاً؛ مُبَيِّناً مُخَرِّجَهُ وَصَحَابِيَّهُ.

٤ - خَرَّجَ فِي (١ / ١٩٦) حَدِيثَ : «الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً» ! مُبَيِّناً مَصَادِرَهُ، وَمُعِلاً لَهُ بِالانْقِطَاعِ..

٥ - خَرَّجَ فِي (١ / ٢٢٢) حَدِيثاً، مُشِيراً إِلَى تَصْحِيحِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ مَنْ ضَعَّفَهُ، مُرَجِّحاً تَضْعِيفَهُ..

٦ - أَشَارَ فِي (١ / ٢٧٢) إِلَى تَتَبُّعِ أَلْفَاظِ حَدِيثٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّه لم يَجِدْ لَفْظَةً ذَكَرَهَا المُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ -.

● **ثالثاً : المُنَاقَشَةُ وَالتَعقب؛ وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ :**

١ - نَاقَشَ فِي (١ / ٧) صِحَّةَ حَدِيثِ القُلَّتَيْنِ مُؤَيِّداً ثُبُوتَهُ، ثُمَّ قَالَ :

«فَلاَ التِفَاتَ إِلَى قَوْلِ مَنْ ضَعَّفَهُ؛ لأَنَّهُ وَهَمٌ نَشَأَ مِنْ عَدَمِ تَتَبُّعِ طُرُقِ الحَدِيثِ».

٢ - ثُمَّ قَالَ فِي (١ / ٧) حَوْلَ الحَدِيثِ نَفْسِهِ؛ رَادّاً عَلَى مَنْ أَعَلَّهُ بِالاضْطِرَابِ، قَائِلاً : «وَخُلاَصَةُ الجَوَابِ أَنَّ الحَدِيثَ صَحِيحٌ إِسْنَادُهُ، وَالاضْطِرَابُ المَزْعُومُ فِيهِ لاَ يَضُرُّ، وَأَنَّ مَتْنَهُ بِلَفْظِ : «قُلَّتَيْنِ»، وَأَمَّا مَا يُخَالِفُهُ؛ فهو إِمَّا شَاذٌّ أَوْ ضَعِيفٌ، لاَ يَنْهَضُ لِمُعَارِضَةِ النَّصِّ الصَّحِيحِ».

٣ - نَاقَشَ فِي (١ / ٥) تَعْلِيلاً مِنَ المُؤَلِّفِ لِحَدِيثِ : «المَاءُ طَهُورٌ. . .»، ثُمَّ قَالَ : «فَالعِلَّةُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الجَهَالَةِ، لاَ مَا أَرَادَ أَنْ يُصَوِّرَهُ الشَّارِحُ مِنَ الاخْتِلاَفِ».

٤ - تَعَقَّبَ فِي (١ / ١٣) عَزْوَ المُصَنِّفِ حَدِيثاً لِلْبَيْهَقِيِّ؛ قَائِلاً : «لَقَدْ أَبْعَدَ المُصَنِّفُ النُّجْعَةَ، فَالحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه -أَيْضاً-، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، -كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي «صَحِيحِ السُّنَنِ» (رَقْمِ ٤٠٨)-».

٥ - تَعَقَّبَ فِي (١ / ١٤) تَعْلِيلَ المُصَنِّفِ النَّهْيَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، بِأَنَّهَا: «رُبَّمَا تُؤْذِي المُصَلِّي»! بِقَوْلِهِ: «هذَا التَّعْلِيلُ لاَ أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ. . .».

٦ - تَعَقَّبَ فِي (١ / ١٥٧) عَزْوَ المُصَنِّفِ لِحَدِيثِ عَنْ سَمُرَةَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَكَشَفَ مَا فِي طَيِّ ذلِكَ مِنْ وَهَمٍ.

٧ - رَدَّ عَلَى المُصَنِّفِ فِي (١ / ١٧٣) اسْتِدْلاَلَهُ بِحَدِيثٍ عَلَى اتِّبَاعِ الجَنَازَةِ ! بَيْنَما هُوَ فِي الانْصِرَافِ مِنْهَا !

٨ - تَعَقَّبَ الْمُصَنِّفَ فِي (١ / ١٨٣) بِنَقْلِهِ عَنِ الشَّوْكَانِيِّ نَصّاً، مَعَ تَرْكِهِ جُزْءاً مُهِمّاً مِنْهُ !

● رَابِعاً : شَرْحُ مُصْطَلَحَاتٍ حَدِيثِيَّةٍ، وَذِكْرُ قَوَاعِدَ اصْطِلاَحِيَّةٍ؛ وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ:

١ - شَرَحَ فِي (١ / ٥) مُصْطَلَحَ (غَرِيبٍ) عِنْدَ ابْنِ الْمُلَقِّنِ، قَالَ : «يَعْنِي: لاَ يُعْلَمُ مَنْ رَوَاهُ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمُقَدِّمَةِ».

٢ - قَالَ فِي (١ / ٢٠) : «وَمَرَاسِيلُ الْحَسَنِ ضَعِيفَةٌ، قَالُوا : إِنَّهَا كَالرِّيحِ».

٣ - تَكَلَّمَ فِي (١ / ٤٤) عَنْ قَاعِدَةِ انْجِبَارِ الْحَدِيثِ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ، مُبَيِّناً شَرْطَهَا، وَأَنْ لاَ يَكُونَ فِيهَا مُتَّهَمٌ أَوْ مَتْرُوكٌ.

٤ - وَكَذلِكَ أَشَارَ فِي (٢ / ٢١) إِلَى الْقَاعِدَةِ نَفْسِهَا.

٥ - أَشَارَ فِي (١ / ١٦١) إِلَى تَسَاهُلِ ابْنِ حِبَّانَ فِي تَوْثِيقِهِ الْمَجَاهِيلَ.

٦ - بَيَّنَ فِي (١ / ١٦٥) أَنَّ الاسْتِحْبَابَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ.

٧ - بَيَّنَ فِي (٢ / ١٢) عَدَمَ جَوَازِ رَدِّ الْحَدِيثِ بِنِسْيَانِ رَاوٍ، مَعَ حِفْظِ آخَرَ لَهُ.

● خَامِساً : تَصْحِيحُ الأَخْطَاءِ الْمَطْبَعِيَّةِ وَالسَّقْطِ؛ وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ :

١ - قَالَ فِي (١ / ٤) تَعْلِيقاً عَلَى قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ : (طَالِبُ الْحَقِّ الصَّادِقِ):

«لَعَلَّهُ : لِلْحَقِّ صَادِقٌ».

٢- قَالَ فِي (١ / ١٠) : «وَلَعَلَّهُ سَقَطَ مِنْهُ قَوْلُهُ: «كَوْنِهِ سَاكِناً» كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ وَالسِّبَاقُ».

٣- بَيَّنَ فِي (١ / ٢٥٩) خَطَأً فِي النَّقْلِ عَنِ التِّرْمِذِيِّ تَحْسِينَ حَدِيثٍ، مُشِيراً إِلَى أَنَّ ذلِكَ تَحْرِيفٌ؛ مِنَ النَّاسِخِ، أَوِ الطَّابِعِ!!

● **سَادِساً : الشَّرْحُ، وَالبَيَانُ، وَالتَّعْرِيفُ؛ وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ :**

١ - قَالَ فِي (١ / ٤٣) تَعْقِيباً عَلَى قَوْلِ المُصَنِّفِ - فِي شَرْحِ حَدِيثِ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» - : «فَإِنْ كَانَ المُقَدَّرُ عَامّاً» ما لفظُهُ: «أَيْ : لاَ عَمَلَ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ، وَلَمَّا كَانَ هذَا مَتْرُوكَ الظَّاهِرِ - لأَنَّ الذَّوَاتِ غَيْرُ مُنْتَفِيَةٍ - قَيَّدَهُ الشَّارِعُ بِالعَمَلِ الشَّرْعِيِّ، وَإِنْ كَانَ خَاصّاً بِالأَعْمَالِ - الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ - كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الحَدِيثِ».

٢ - نَاقَشَ فِي (١ / ٦٤) مَسْأَلَةَ صِفَةِ الحَيْضِ وَحَقِيقَتِهِ، رَادّاً عَلَى المُصَنِّفِ عَدَمَ اعْتِبَارِهِ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ.

٣ - قَالَ فِي (١ / ١٤٨) تَعْلِيقاً عَلَى قَوْلِهِ «لَيْلَةُ الهَرِيرِ» : «بِفَتْحِ الهَاءِ»، ثُمَّ شَرَحَهَا، وَذَكَرَ تَعْرِيفَهَا نَقْلاً عَنِ النَّوَوِي فِي «تَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ».

٤ - عَرَّفَ فِي (١ / ١٥٠) الفَرْسَخَ، وَالبَرِيدَ.

٥ - أَفَادَ فِي (١ / ١٧٨) أَنَّ الأَصْوَبَ فِي بِنَاءِ القَبْرِ تَسْنِيمُهُ، دُونَ تَسْطِيحِهِ.

٦ - فَرَّقَ فِي (١ / ٢٥٣) بَيْنَ سَدْلِ المُحْرِمَةِ عَلَى وَجْهِهَا - فَأَجَازَهُ -،

وَبَيْنَ تَنَقُّبِهَا -فَمَنَعَهُ-.

٧ - ثَبَّتَ فِي (١ / ٢٥٤) القَوْلَ بِالإِجمَاعِ عَلَى إِفْسَادِ الحَجِّ بِالجِمَاعِ.

● سَابِعاً : الاخْتِيَارُ وَالتَّرْجِيحُ؛ وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ :

١ - قَالَ فِي (١ / ١٨) تَعْقِيباً عَلَى كَلاَمِ المُصَنِّفِ حَوْلَ (النَّجَاسَاتِ):

«كَانَ اللائِقُ ذِكْرَ المَذْيِ فِي النَّجَاسَاتِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا؛ لِوُرُودِ الأَمْرِ بِغَسْلِهِ؛ كَمَا يُشِيرُ المُؤَلِّفُ نَفْسُهُ إِلَى ذلِكَ».

٢ - نَقَدَ فِي (١ / ١٨) نَقْلَ القُرْطُبِيِّ القَوْلَ بِالاتِّفَاقِ عَلَى نَجَاسَةِ الدَّمِ؛ مُرَجِّحاً خِلاَفَهُ.

٣ - أَفَاضَ فِي (١ / ٦٠) فِي تَرْجِيحِ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ المَسْحِ عَلَى الجَبِيرَةِ، مُنَاقِشاً الدَّلاَئِلَ وَالمَسَائِلَ.

٤ - رَجَّحَ فِي (١ / ٩٩) «أَنَّ السُّنَّةَ الوَضْعُ عَلَى الصَّدْرِ»، وَبَيَّنَ أَنَّ مَا يُخَالِفُهُ : «ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ المُحَدِّثِينَ؛ فَلاَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ».

٥ - رَجَّحَ فِي (١ / ١٥٦) وُجُوبَ صَلاَةِ الكُسُوفِ.

٦ - رَدَّ فِي (١ / ١٨٠) عَلَى مَنْ مَنَعَ اتِّبَاعَ النِّسَاءِ لِلجَنَائِزِ، مُبَيِّناً أَنَّهُ ﷺ مَنَعَهُنَّ دُونَ عَزْمٍ عَلَيْهِنَّ.

... وَغَيْرُ هذَا وَذَاكَ -كَثِيرٌ- مِنْ مَبَاحِثَ شَرْعِيَّةٍ، وَنَقَدَاتٍ عِلْمِيَّةٍ؛ تُفِيدُ البَاحِثِينَ، وَتَنْفَعُ الرَّاغِبِينَ.

فَجَزَى اللهُ - سُبْحَانَهُ - خَيْراً : شَيْخَنَا؛ عَلَى مَا قَدَّمَ - وَيُقَدِّمُ - مِنْ أَعْمَالٍ عِلْمِيَّة فِقْهِيَّة حَدِيثِيَّة؛ لَهَا أَثَرُهَا فِي الأُمَّةِ، وَتَأْصِيلِ بِنَائِهَا.

□□□□□

obeikandl.com

تَرْجَمَةُ العَلاَّمةِ صِدِّيق حَسَن خَان

جرى المصنِّف -رحمه الله- على أن يترجم لنفسه في خواتيم بعض كتبه الهامة، مثل: «أبجد العلوم» (٣/ ٢٧١)، و «التاج المكلل» (٥٤١)، و«إتحاف النبلاء» (٢٦٣)، وفعل مثل ذلك في خاتمة كتابه «الحِطّة في ذكر الصحاح الستة» المطبوع -بتحقيقي- (ص٤٧١-٤٨٥).

وهو إذ يترجم لنفسه يتوسّع في ذلك ويُفيض؛ فيذكر مولده، ونشأته، وأخذه عن العلماء، ورحلاته، وأعماله، ومؤلفاته.

بيد أنه لا مناص في هذه المقدمة من إيراد ترجمة وجيزة مختصرةٍ له، تضعُ بين يدي القارىء نبذة من حياتهِ -رحمه الله-، فأقول:

* هو أبو الطيب، صدِّيق حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، نزيل بهوبال-الهند.

* كان مولده في التاسع عشر من شهر جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين ومئتين وألف من الهجرة النبوية، ببلدة «بريلي» موطن جده لأمه، ثم انتقلت أسرته إلى بلدة «قِنَّوج» موطن آبائه، ولما بلغ السادسة من عمره انتقل والده إلى رحمة الله -تعالى-، وبقي في حِجر أمه يتيماً، ونشأ عفيفاً، طاهراً، محبّاً للعلم والعلماء.

* سافر إلى «دِهْلِي» ليتم تعليمه فيها، واجتهد في إتقان معارف القرآن

والسنة وتدوين علومِهما، وكانت له رغبة في اقتناء الكتب، وفهم زائد في قراءتها، وتحصيل فوائدها، وبخاصّةٍ كتب التفسير والحديث والأصول، ثم سافر إلى «بهوبال» طلباً للمعيشة، فتزوج ملكتها، وفاز بثروة وافرة.

* شيوخه عدة: منهم الشيخ محمد يعقوب أخو الشيخ محمد إسحاق حفيد الشيخ عبدالعزيز الدهلوي المحدث، ومنهم الشيخ القاضي حسين بن محسن السُّبَيْعي الأنصاري، والشيخ عبدالحق بن فضل الهندي[1].

* كان له في التأليف مَلَكةٌ عجيبة، بحيث يكتب عدة كراريس في يوم واحد، ويصنف الكتب الفخمة في أيام قليلة، وقد شاعت كتبه وانتشرت في أقطار العالم الإسلامي، وكتب له كثيرٌ من العلماء رسائل فيها الثناء على كتبه والدعاء له، وعُدّ من رجال النهضة الإسلامية المجدّدين.

* ترجمه الجمُّ الغفير من المصنفين؛ فله ترجمة في: «طبقات الأصوليين» (٣/ ١٦٠)، و «مشاهير علماء نجد» (٥٤١-٤٥٧)، و «حلية البشر» (٢ /

(١) وقد أكثر المصنّفُ -رحمه الله- في كتبه من إطلاق كلمة «شيخنا» عند ذكر الإمام الشوكاني -رحمه الله تعالى-، فهذا يُشعر أنه قد تتلمذ له، أو أجيز منه! وقال الكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٥٥): «ما يوجد في كتبه -يعني القِنّوجي- من قوله في القاضي الشوكاني: شيخنا؛ فتجوزٌ أو تدليس، وكيف يمكنه الأخذ عن الشوكاني وهو في قطر، والآخر في غيره؟! إلا أن يكون أجاز لأهل عصره! ولا نتحققه...».

قلت: هو تجوزٌ يدلّلُ المصنّفُ فيه على احترامه وإكباره للشوكاني، وليس بتدليس؛ بدليل أنّه -رحمه الله- يقول أحياناً عنه: شيخ شيوخنا، ولقد قال المصنّف -رحمه الله تعالى- في «أبجد العلوم» (٣/ ١٩٤): «وقد أتحفني شيخي عبدالحق الهندي بكتاب شيخه الشوكاني «إتحاف الإكابر بإسناد الدفاتر»، ولي أسانيد أخرى إلى الشوكاني.. ولله الحمد والمنة».

ومثل هذا -تماماً- ما هو مذكورٌ في مقدّمته على هذا الكتاب الذي بين أيدينا؛ فانظر (ص٨٠) منه.

قلت: وانظر كلمة الأستاذ إبراهيم إبراهيم هلال في كتاب «قَطر الولي» (ص٣٣)، ومقدمة الأستاذ محمد إسماعيل السلفي لكتاب «شرف أصحاب الحديث» (ص١٠) طبع جمعية أهل الحديث-باكستان.

٧٤٦)، و «أنموذج الأعمال الخيرية» (٣٨٨)، و «الأعلام» (٦/ ١٦٧)، و«نزهة الخواطر»، (٨/ ١٨٧) و«جلاء العينين» (٣٠)، و«معجم المؤلفين» (١٠/ ٩٠)، و«هدية العارفين» (٢/ ٣٨٨)، و «معجم المطبوعات» (١٢٠١)، و«فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٥٥)، و«إيضاح المكنون» (١/ ١٠)، و«تاريخ آداب اللغة العربية» (٢/ ٩٦)، و«المُنجِد» (٤٢١)، و«عثرات المُنجِد» (٣١٧)، و«التعليقات الظراف على الإتحاف» (٣٤)، و«حركة التأليف باللغة العربية...» (٢٧٤)، و «اكتفاء القنوع» (٤٩٧) و«تاريخ الأدب العربي» (٢/ ٨٥٩-الملحق)، و«الثقافة الإسلامية في الهند» (١٤١)، و«كشف الظنون عن كشف الظنون» (ص٣)، و «مجلة الحج» (١١/ ٦٣٦)، و«مجلة الجامعة الإسلامية» (١٢/ ٤٧).

ولسليم فارس الشّدْياق كتاب في ترجمته وذكر المُثْنِين عليه، اسمه «قرة الأعيان ومسرة الأذهان».

ولابنه علي حسن في سيرته كتاب سماه «مآثر صِدِّيقي»، وآخر سماه «الروض البسّام».

وترجمه بعضُ العلماء بكتاب اسمه «قَطْر الصَّيِّب في ترجمة الإمام أبي الطَّيِّب».

وترجم هو لِنَفْسِهِ بكتاب سماه «إبقاء المِنن».

وللأستاذ أختر جمال لُقمان رسالة جامعية عن «عقيدة صديق حسن خان»، وهي مطبوعةٌ.

* توفي -رحمه الله تعالى- سنة ألف وثلاث مئة وسبع هجرية، الموافق لسنة ألف وثمان مئة وتسع وثمانين ميلادية، فتكون مدة حياته تسعاً وخمسين

سنة قمرية، وسبعاً وخمسين سنة شمسية- رحمه الله تعالى رحمة واسعة-.

■ بين المُتَعاصِرَين:

في الفترة التي عاش فيها العلامةُ الشيخ صديق حسن خان؛ كان هناك عالمٌ كبير لا يقلُّ عنه علماً، ولا ينقص عنه قدراً، وهو العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي -رحمه الله تعالى-، وجرت -على عادة الأقران- بينهما مباحثات علمية، وردود فقهية، وألّف كلّ واحد في الرد على صاحبه كتباً ورسائل، إما تلميحاً أو تصريحاً.

وكانت الحملة موجهة من قِبَل الشيخ اللكنوي أكثر منها من ناحية القِنَّوجي؛ فلقد أكثر الأول في مَثَاني تصانيفه، وتعليقاتهِ عليها من قوله: «وقال غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا»! مشيراً بذلك إلى العلاّمة القِنَّوجي!!

وبلغت هذه الردود في لحظة من اللحظات أَوْجَ الشدةِ، حتى قال الشيخ عبدالحي الحسني -رحمه الله- واصفاً تلك الردود والمباحثات- في كتابه المستطاب «نزهة الخواطر» (٨/٢٣٦)-: «.... وانجرَّ إلى ما تأباه الفطرة السليمة...»!

وكان الشيخ اللكنوي حريصاً الحرص كلّه على متابعة هذه الردود، وَعَدم انقطاعها إلاّ لصالحه! بدليلِ ما قاله العلامة عبد الحيّ الحسني -رحمه الله- في كتابه «الثقافة الإسلامية في الهند» (ص٨٦) أثناء تعداده أسماء مصنفات اللكنوي، فقال: «...و«إبراز الغيّ الواقع في شفاء العيّ»، و«تذكرة الراشد بردّ تبصرة الناقد» -كلها بالعربية- للشيخ عبدالحي بن عبدالحليم اللكنوي المذكور، أما «شفاء العي عمّا أورده الشيخ عبدالحي»؛ فهو لبعض العلماء، صنّفه في الرد على تعقبات الشيخ عبد الحي المذكور في مصنفاته على السيد

صديق حسن خان القِنّوجي في الوفيات، فأجاب عنه الشيخ عبدالحي في «إبراز الغي»، فردّ عليه بعضهم في رسالة مستقلة سماها «تبصرة الناقد برد كيد الحاسد»، فأجاب عنه الشيخ عبدالحي في «تذكرة الراشد...».[1]

قلت: ولعل مرجع هذا كله إلى سببين:

الأول: اعتداد اللكنوي بنفسه، واعتقاده أنه يختلف عن علماء عصره، كما قال هو نفسه في «ظَفَر الأماني»[2] (ص٢٤٥): «...وإني أحمد الله حمداً متوالياً، وأشكره شكراً متتالياً على أن وفّقني للتوسط في جميع المباحث الفقهية والحديثية، ورزقني نظراً وسيعاً، وفهماً رفيعاً، أقتدر به على الترجيح فيما بين أقوالهم المتفرقة، ونجّاني من بلية تقليد المتشددين المتساهلين تقليداً جامداً، واختيار قول إحدى الطائفتين من دون تبصّر وتفكُّر اختياراً كاسداً، لا أقول هذا تكبراً وفخراً! بل متحدّثاً بنعمة الربّ وشكراً، ولربي عَليَّ مِنَنٌ مختصة، لا أقدر على عدّها، ونِعَمٌ مُتكَثّرة لا يمكن مني حصرها، فشكري هو العجز عن أداء شكرها، وأرجو من ربي دوامها وذُخْرَها»[3].

الثاني: جِبِلَّة القنَّوجي وطبيعة خِلْقته؛ فقد كان -رحمه الله- كما وصفه معاصروه «حلو المنطق، مُقِلاً من الكلام، غير جاف ولا عبوس، كثير الحِلْم، قليل الغضب، عفيف اللسان، لا يقترح لنفسه شيئاً، مشغول الفكر بالمطالعة

---

(١) علّق الكتاني على هذه الردود في «فهرس الفهارس» (٢/١٠٥٧) بقوله: «وكلٌّ منهما لا يخلو تصنيفه وردّه وجوابه من فوائد، جزاهما الله خيراً».

(٢) وقد طُبع حديثاً طبعتين!

(٣) وانظر «نزهة الخواطر» (٨/٢٣٦)، و«الفوائد البهية» (١١٦).

والتأليف. . . منصفاً، يعرف لأقرانه ولكثير مِمّن يخالفه فضلهم. . .»[1].

قلت: ودليلٌ على هذا قول ولده الفاضل السيد علي حسن خان واصفاً حالة والده عند موت اللكنوي -رحمة الله عليه-: «إنه لما بلغه نَعِيُّ العلاّمة عبدالحي بن عبدالحليم اللكنوي؛ وضع يده على جبهته، وأطرق رأسه برهة، ثم رفع رأسه، وعيناه تدمعان، وهو يدعو للشيخ ويترحّم، وقال: اليوم غربت شمس العلم، وقال: إن اختلافنا كان مقصوراً على تحقيق بعض المسائل، ولم يأكل طعاماً في تلك الليلة. . .»[2].

والخلاصة أنّ: «كلام النظير والأقران ينبغي أن يُتأمل، ويُتأنى فيه. . .»، كما قال الحافظ الذهبي[3] -رحمه الله-.

■ المنهج التأليفي عند المصنف:

اختلفت أنظار أهل العلم وطلبته في مصنفات العلاّمة القِنّوجي؛ فمنهم مَن قال: إنه لخصها من بعض مصنفات السابقين ولم يزد عليها شيئاً يُذكر! ومنهم من قال: إن سائره من إبداعه، وتصنيفه، وتأليفه!!

ورحم الله العلامةَ الكتّانيّ القائل في كتابهِ «فهرس الفهارس» (٢/١٠٥٧) ردّاً على مثل ذلك الادّعاء: «وما لبعض المسيحيين[4] في كتاب له اسمُهُ «اكتفاء القنوع بما هو مطبوع» من أن المترجم -وهو القِنّوجي- كان عامياً

(١) «نزهة الخواطر» (٨/١٩٣).
وانظر كلام ابنه في ذلك، كما أورده صاحب «فهرس الفهارس» (٢/١٠٥٨).
(٢) المصدر السابق.
(٣) «ميزان الاعتدال» ترجمة رقم (٢٠٠٠).
(٤) والأفضلُ لو قال: (النصارى)!! والمذكورُ اسمُهُ: إدوارد فنديك، وكتابه مطبوع في مصر سنة (١٨٩٦م)، وانظر (ص٤٩٧) منه.

وتزوّج بملكة بَهُوبال، فعندما اعتزّ بالمال جمع إليه العلماء! وأرسل يبتاع الكتب بخط اليد! وكلّف العلماء بوضع المؤلفات ثم نسبها لنفسه! بل كان يختار الكتب القديمة العديمة الوجود(!) وينسبها لنفسه... إلخ!! فكلام أعدائه فيه، وإلاّ فالتآليف تآليفه، ونَفَسُهُ فيها مُتّحِدٌ...».

قلت: فهذه الدعوى مجازفةٌ واضحةٌ، وفِرْيةٌ عريضةٌ من فنديك المذكور، والصواب ما قاله الكتّاني -رحمه الله تعالى-، وإن كانت السِّمَةُ البارزةُ على مصنفاته -رحمه الله- التلخيص والتهذيب، والزيادة والترتيب، والجمع والتبويب، وهو بذلك مشابهٌ لإمام كبيرٍ من أئمة العلم، وهو الحافظ السيوطي[1] المتوفى سنة (٩١١هـ)؛ فقد عُرف عنه المنهج نفسه، وهو منهج يدل على استبحار في العلوم، ونظر في الكتب والفنون، وليس أمراً سهلاً هيناً كما يظنه بعض المنتسبين العلم!

ومِمّا يُنَبَّهُ عليه-في هذا المقام- أنَّ الادِّعاءَ على أهل العلم -أو بعضٍ منهم- بالانتحالِ! والسرقاتِ العلمية(!) شأنٌ قديمٌ لم يَنْجُ الأكابر -فيه- من كَيْد الأصاغر!! ثمّ (تجدَّد) هذا النَّمَطُ من التُّهَم -هذه الأيّامَ- حتّى أُلّفت فيه مؤلّفات! ووُزّعت مِن أجلهِ بيانات!! خِدْمةً لأهداف مخالفةٍ لمنهج الأسلاف!!!

وترى شيئاً من تفصيل القولِ في هذه المسألةِ (الخطيرة) في كتاب «الفارق بين المصنّف والسارق» للعلاّمة السيوطي -ومقدّمتي عليه-؛ وهو مطبوعٌ -منذ سنوات- بتحقيقي...

وأخيراً؛ رحم اللهُ العلاّمةَ صِدّيق حَسَن خان، وجَمَعَنا -وإيّاه- في جنّتهِ؛ إنّه -سبحانه- وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

---

(١) انظر ترجمته في مقدمة تحقيقي لـ«المصابيح في صلاة التراويح»، وهي مطبوعة في دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن-عمان.

obeikandl.com

«الدُّرَرُ البَهِيَّةُ» تَعْرِيفٌ وَبَيَانٌ

○ هُوَ مَتْنٌ فِقْهِيٌّ مُخْتَصَرٌ، اسْمُهُ : «الدُّرَرُ البَهِيَّة فِي المَسَائِلِ الفِقْهِيَّة»[1] ؛ جَمَعَ فِيهِ مُؤَلِّفُهُ - وَهُوَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عُيُونَ مَسَائِلِ الفِقْهِ الَّتِي رَجَحَ دَلِيلُهَا، وَثَبَتَتْ حُجَّتُهَا.

○ وَهذَا المَتْنُ -عَلَى صِغَرِهِ وَوَجَازَتِهِ- مُحْتَوٍ عَلَى أَبْوَابِ الفِقْهِ جَمِيعِهَا؛ بِعِبَارَةٍ جَامِعَة، وَأَلْفَاظٍ بَدِيعَةٍ رَائِعَة.

○ وَقَدْ شَرَحَهُ - وَاعْتَنَى بِهِ - غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ :

١ - مُؤَلِّفُهُ نَفْسُهُ، بِكِتَابٍ اسْمُهُ : «الدَّرَارِي المُضِيَّة شَرْحُ الدُّرَرِ البَهِيَّة»، وَهُوَ مَطْبُوعٌ مِراراً.

٢ - وَلَدُ مُؤَلِّفِهِ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيُّ - وَقَدْ تُوُفِّيَ سَنَةَ (١٢٨١ هـ) -، بِكِتَابٍ اسْمُهُ : «السُّمُوطُ الذَّهَبِيَّة الحَاوِيَةُ لِلدُّرَرِ البَهِيَّة»، وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

٣ - صِدِّيق حَسَن خَان، فِي كِتَابِهِ : «الرَّوْضَةِ النَّدِيَّة»[2] -وَهُوَ كِتَابُنَا هذَا-.

---

(١) وقد رأينا -بعد تأمُّل- إثباتَ متن «الدرر البهية» -تامّاً- بعد هذه المقدمات؛ تسهيلاً للمطالعة، وتيسيراً للمراجعة.

(٢) وللشيخ جمال الدين القاسمي -رحمه الله- حواشٍ علميّةٌ عليه، انتهى منها بتاريخ ١١ شعبان سنة ١٣٢٨ هـ.

كما في كتاب «جمال الدين القاسمي وعصره» (ص ٦٧٠)

٤ - مُحَمَّد صُبْحِي حَسَن حَلاَّق -مُعاصر-، بِكِتَابٍ اسْمُهُ : «الأَدِلَّةُ الرَّضِيَّة لِمَتْنِ الدُّرَرِ البَهِيَّة»، وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

٥- سَعْد الدين بن محمد الكُبِّي -معاصر-؛ بكتابٍ اسمُهُ: «التعليقات الزَّهِيّة على الدُّرر البهّية»، وهو مطبوع.

٦ - وَهُنَاكَ نَظْمٌ لِـ «الدُّرَرِ البَهِيَّة» بقلم (عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ الحَازِمِيِّ) المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٢٥٢ هـ)، كَمَا فِي «نَيْلِ الوَطَرِ» (٢ / ١٦٠).

٧ - وَنَظْمٌ آخَرُ مَبْنِيٌّ عَلَى «الدُّرَرِ» لـ (عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الإِرْيَانِيِّ) المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٢٣ هـ)، كَمَا فِي كِتَابِ «هِجَرِ العِلْمِ وَمَعَاقِلِهِ فِي اليَمَنِ» (١ / ٦٩).

○ وَلَيْسَتْ هذِهِ العِنَايَةُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ -هَؤُلاَءِ- إِلاَّ مِنْ أَجْلِ مكَانَتِهِ وَمَتَانَتِهِ.

فَرَحِمَ اللهُ مُؤَلِّفَهُ، وَأَعْلَى مَقَامَهُ فِي الدَّارَيْنِ؛ بِمَنِّ اللهِ -سُبْحَانَهُ- وَكَرَمِهِ.

❑❑❑❑❑

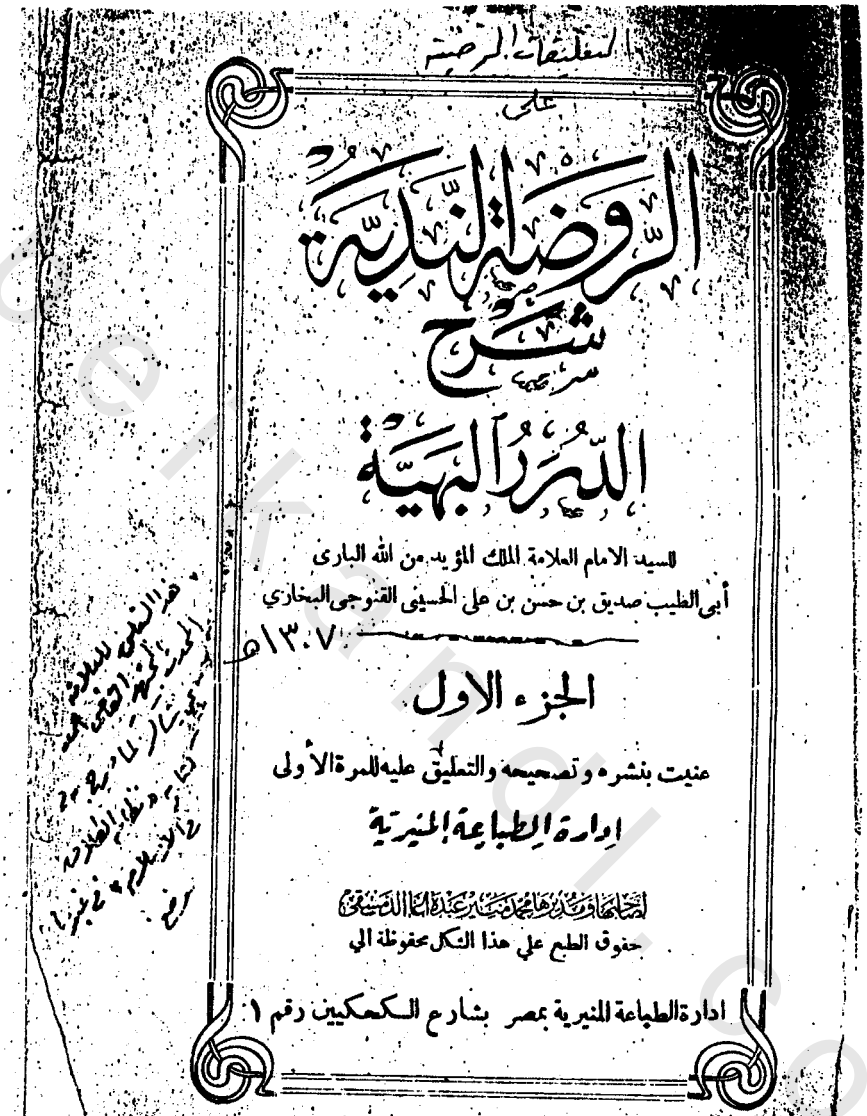

التعليقات الرضية
على
الروضة الندية
شرح
الدرر البهية
للسيد الامام العلامة الملك المؤيد من الله الباري
أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري
١٣٠٧ هـ
الجزء الاول
عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه للمرة الأولى
إدارة الطباعة المنيرية
لصاحبها وناشرها محمد منير عبده آغا الدمشقي
حقوق الطبع على هذا الشكل محفوظة الى
ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكيين رقم ١

صورة غلاف النسخة المعتمدة في التحقيق
وظاهرٌ فيها خطوط شيخنا الألباني
ومن ذلك عنوان كتابه

الكلام على نجاسة الأبوال

الأذى يخفيه فطهورهما التراب » رواهما أبو داود رحمه الله وابن السكن والحاكم والبيهقي ، وقد اختلف فيه على الأوزاعي(١) ؛ وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان من حديث أبي سعيد « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: اذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما » وقد اختلف في وصله وارساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول(٢) ؛ وأخرج أهل السنن عن أم سلمة مرفوعاً بلفظ « يطهره ما بعده »(٣) وعن أنس عند البيهقي بسند ضعيف بنحوه ؛ وكذلك عن امرأة من بني عبد الأشهل عند البيهقي(٤) أيضاً فان جعل التراب مع المسح مطهراً لذلك لا يخرجه عن كونه نجساً بالضرورة اذ اختلاف وجه التطهير لا يخرج النجس عن كونه نجساً وأما التخفيف في تطهير البول فكما ثبت أن النبي ﷺ أمر بأن يراق على بول الاعرابي ذنوب(١) من ماء وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما •

وأما ما عدا غائط الآدمي وبوله من الأبوال والأزبال فلم يحصل الاتفاق على شيء في شأنها ، والأدلة مختلفة ؛ فورد في بعضها ما يدل على طهارته كأبوال الابل . فانه ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ أمر العرنيين بأن يشربوا من أبوال الابل ؛ ومن ذلك حديث « لا بأس ببول ما يؤكل لحمه » وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه والبراء رضي الله عنه ؛ وفي اسناده عمرو بن الحصين العقيلي وهو ضعيف جداً لا تقوم بمثله الحجة (٢) وورد ما يدل على نجاسة الروث ما أخرجه البخاري(٣) وغيره أنه قال ﷺ في الروثة « إنها ركس » والركس النجس ؛ وقد نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ولكنه زاد ابن خزيمة في رواية « انها ركس انها روثة حمار » •

ومعظم ما استدل به القائلون بالتعميم في النجاسة لا ينطبق على غير الخارج من الآدمي وحديث الروثة لا يستلزم التعميم وحديث عمار قد أطبق من رواه على أنه من الضعف بمكان يسقط به عن درجة الاعتبار لأنه من رواية ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان والأول مجمع على تركه والثاني مجمع على ضعفه فلا

(١) في الاصل (ذنوبا) وهو خطأ . والذنوب الدلو (٢) بل كذبه احمد بن حنبل

صورة نموذج من تعليقات شيخنا الألباني
على الجزء الأول من «الروضة الندية»

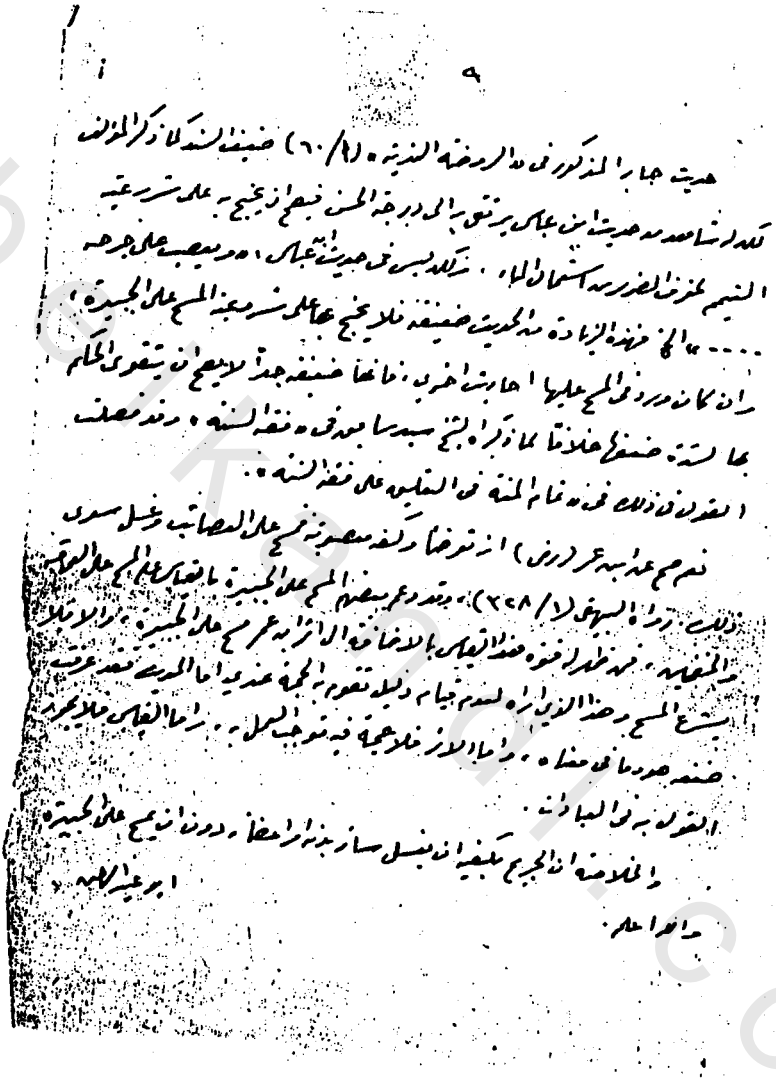

صورة نموذج من التعليقات (الكبيرة)
التي أثبتها شيخنا الألباني في نسخته

كتاب اللباس

ما جاء في اللباس ٢٠٢٣

« ستر العورة واجب في الملأ والخلاء » لحديث حكيم بن حزام عن أبيه عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال « قلت يارسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها قلت فاذا كان أحدنا خالياً قال فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » وقد اختلف أهل العلم في حد العورة وكذلك اختلفت الأدلة وقد استوفاها المجد في شرح المنتقى. « ولا يلبس الرجل الخالص من الحرير » لحديث عمر في الصحيحين وغيرهما قال سمعت النبي ﷺ يقول « لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » وفيهما نحوه من حديث أنس وفيهما وغيرهما من حديث ابن عمر « أنه رأى عمر حلة من استبرق تباع فأتى بها النبي ﷺ فقال يارسول الله ابتع هذه تتجمل بها للعيد وللوفود فقال رسول الله ﷺ انما هذه لباس من لا خلاق له » وأخرج أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي موسى « أن النبي ﷺ قال أحل الذهب والحرير للاناث من أمتي وحرم على ذكورها » وفي اسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال أبو حاتم انه لم يلقه وقد صححه أيضاً ابن حزم وروى من حديث علي عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان قال « أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور أمتي » زاد ابن ماجه « حل لاناثهم » وهو حديث حسن. وأخرج البيهقي باسناد حسن نحوه. وأخرج البزار من حديث عمر بن جرير البجلي (١) نحوه

(١) هنا خطأ غريب قال عبارة نيل الأوطار نصها: (وعن عمر. يعني في الباب: عند البزار والطبراني وفيه عمرو بن جرير البجلي قال البزار وابن الجديد) وهذا هو الصواب لأنه ليس في الصحابة من اسمه عمر بن جرير البجلي. بل عمرو بن جرير أبو سعيد البجلي يروي عن اسمعيل ابن أبي خالد كذبه أبو حاتم وقال الدارقطني متروك الحديث وله ترجمة في لسان الميزان ج ٤ ص ٢٥٨ وليس بن أبي حازم الذي أعل به الشارح الحديث اعتباطا تابعي جليل ثقة امام روى له الشيخان وغيرهما

صورة نموذج من تعليقات شيخنا الألباني
على الجزء الثاني من «الروضة الندية»

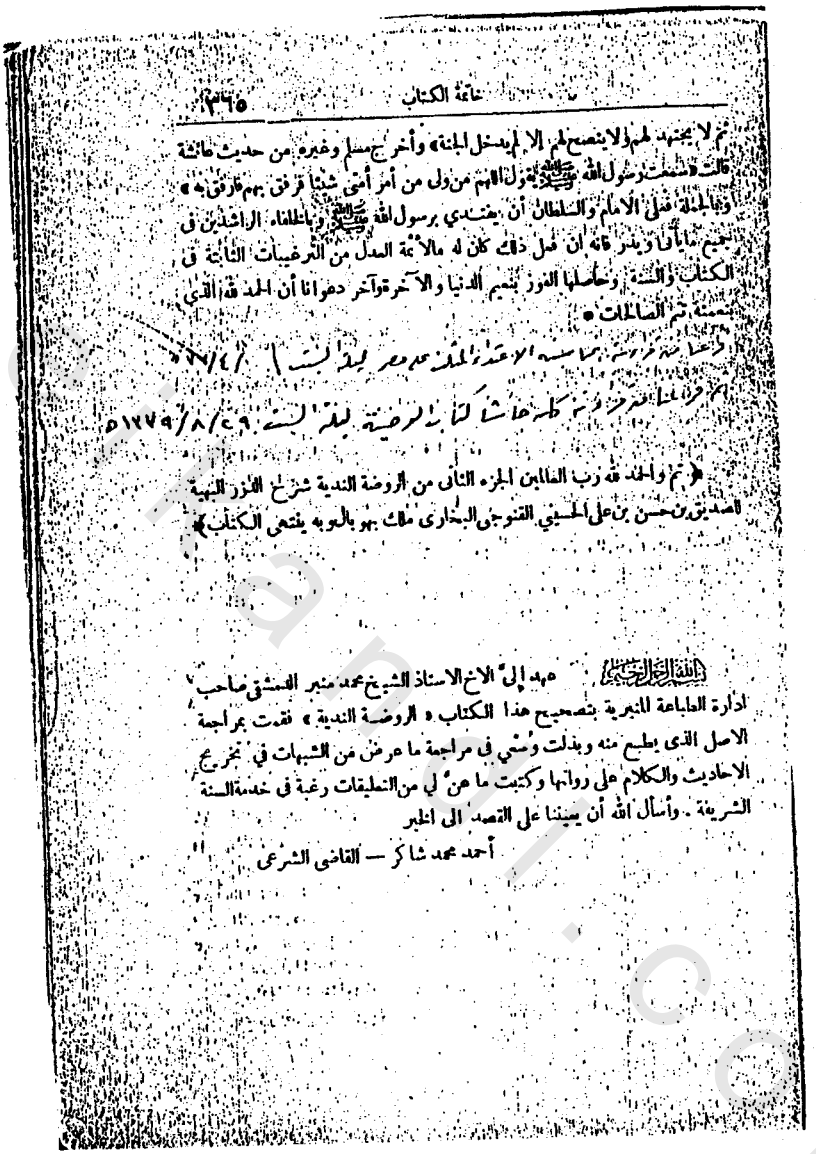

خاتمة الكتاب ٣٦٥

ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة» وأخرج مسلم وغيره من حديث عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به» وبالجملة فعلى الإمام والسلطان أن يقتدي برسول الله ﷺ وبالخلفاء الراشدين في الجميع ما يأتيا ويذر فإنه إن فعل ذلك كان له مالأئمة العدل من الترغيبات الثابتة في الكتاب والسنة وحاصلها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة وآخر دعوانا أن الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

[illegible]

[illegible]

ثم والحمد لله رب العالمين الجزء الثاني من الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ملك بهو بالوبه ينتهي الكتاب.

بسم الله الرحمن الرحيم

وجه إليّ الأخ الأستاذ الشيخ محمد منير الدمشقي صاحب إدارة الطباعة المنيرية بتصحيح هذا الكتاب «الروضة الندية» فقمت بمراجعة الأصل الذي يطبع منه وبذلت وسعي في مراجعة ما عرض من الشبهات في تخريج الأحاديث والكلام على رواتها وكتبت ما هنّ لي من التعليقات رغبة في خدمة السنة الشريفة. وأسأل الله أن يعيننا على القصد إلى الخير

أحمد محمد شاكر — القاضي الشرعي

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة المعتمدة
وظاهرٌ فيها تاريخُ قراءةِ الكتابِ المتكررُ بخطّ شيخنا الألباني

obeikandl.com

متن
«الدرر البهية في المسائل الفقهية»

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

أَحْمَدُ مَنْ أَمَرَنَا بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَأَشْكُرُ مَنْ أَرْشَدَنَا إلى اتِّبَاعِ سُنَنِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى الرَّسُولِ الأَمِينِ، وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ الأَكْرَمِينَ.

١- كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١- باب

هَذَا الكِتَابُ قَدِ اشْتَمَلَ عَلَى مَسَائِلَ:

الأُولَى: المَاءُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، لاَ يُخْرِجُهُ عَنِ الوَصْفَيْنِ إلاَّ مَا غَيَّرَ رِيحَهُ، أَوْ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَعَنِ الثَّانِي مَا أَخْرَجَهُ عَنِ اسْمِ المَاءِ المُطْلَقِ مِنَ المُغَيِّرَاتِ الطَّاهِرَةِ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَمَا فَوْقَ القُلَّتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا، وَمُتَحَرِّكٍ وَسَاكِنٍ، وَمُسْتَعْمَلٍ وَغَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ.

٢- باب النجاسات

فَصْلٌ:

وَالنَّجَاسَاتُ هِيَ غَائِطُ الإِنْسَانِ مُطْلَقاً، وَبَوْلُهُ -إلاَّ الذَّكَرَ الرَّضِيعَ-، وَلُعَابُ كَلْبٍ، وَرَوْثٌ، وَدَمُ حَيْضٍ، وَلَحْمُ خِنْزِيرٍ، وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ خِلاَفٌ، وَالأَصْلُ الطَّهَارَةُ؛ فَلاَ يَنْقُلُ عَنْهَا إلاَّ نَاقِلٌ صَحِيحٌ لَمْ يُعَارِضْهُ مَا يُسَاوِيهِ أَوْ يُقَدَّمُ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ:

وَيَطْهُرُ مَا يَتَنَجَّسُ بِغَسْلِهِ، حَتَّى لاَ يَبْقَى لَهَا عَيْنٌ، وَلاَ لَوْنٌ، وَلاَ رِيحٌ،

وَلاَ طَعْمٌ، وَالنَّعْلُ بِالمَسْحِ، وَالاسْتِحَالَةُ مُطَهِّرَةٌ لِعَدَمِ وُجُودِ الوَصْفِ المَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَمَا لاَ يُمْكِنُ غَسْلُهُ فَبِالصَّبِّ عَلَيْهِ أَوِ النَّزْحِ مِنْهُ؛ حَتَّى لاَ يَبْقَى لِلنَّجَاسَةِ أَثَرٌ.

وَالمَاءُ هُوَ الأَصْلُ فِي التَّطْهِيرِ؛ فَلاَ يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ إِلاَّ بِإِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ.

٣- بَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ

عَلَى المُتَخَلِّي الاسْتِتَارُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ، وَالبُعْدُ أَوْ دُخُولُ الكَنِيفِ، وَتَرْكُ الكَلاَمِ، وَالمُلاَبَسَةِ لِمَا لَهُ حُرْمَةٌ، وَتَجَنُّبُ الأَمْكِنَةِ الَّتِي مَنَعَ عَنِ التَّخَلِّي فِيهَا شَرْعٌ أَوْ عُرْفٌ، وَعَدَمُ الاسْتِقْبَالِ وَالاسْتِدْبَارِ لِلْقِبْلَةِ، وَعَلَيْهِ الاسْتِجْمَارُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ طَاهِرَةٍ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، وَيُنْدَبُ الاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَالاسْتِغْفَارُ وَالحَمْدُ بَعْدَ الفَرَاغِ.

٤- بَابُ الوُضُوءِ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يُسَمِّيَ إِذَا ذَكَرَ، وَيَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ، ثُمَّ يَغْسِلَ جَمِيعَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحَ رَأْسَهُ مَعَ أُذُنَيْهِ، وَيُجْزِئُ مَسْحُ بَعْضِهِ، وَالمَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الكَعْبَيْنِ، وَلَهُ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ.

وَلاَ يَكُونُ وُضُوءاً شَرْعِيّاً إِلاَّ بِالنِّيَّةِ لاسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ.

فَصْلٌ:

يُسْتَحَبُّ التَّثْلِيثُ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ، وَإِطَالَةُ الغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ، وَتَقْدِيمُ السِّوَاكِ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ -ثَلاَثاً- قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي غَسْلِ الأَعْضَاءِ المُتَقَدِّمَةِ.

فَصْلٌ:

وَيَنْتَقِضُ الوُضُوءُ مِنَ الفَرْجَيْنِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ رِيحٍ، وَبِمَا يُوْجِبُ الغُسْلَ، وَنَوْمِ المُضْطَجِعِ، وَأَكْلِ لَحْمِ الإِبِلِ، وَالقَيْءِ، وَنَحْوِهِ، وَمَسِّ الذَّكَرِ.

٥- بَابُ الغُسْلِ

يَجِبُ بِخُرُوجِ المَنِيِّ بِشَهْوَةٍ -وَلَوْ بِتَفَكُّرٍ-، وبِالْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ، وَبِانْقِطَاعِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَبِالاحْتِلاَمِ -مَعَ وُجُودِ بَلَلٍ-، وَبِالمَوْتِ، وَبِالإِسْلاَمِ.

فَصْلٌ:

وَالغُسْلُ الوَاجِبُ هُوَ: أَنْ يُفِيضَ المَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ، أَوْ يَنْغَمِسَ فِيهِ، مَعَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ، وَالدَّلْكِ لِمَا يُمْكِنُ دَلْكُهُ، وَلاَ يَكُونُ شَرْعِيّاً إِلاَّ بِالنِّيَّةِ لِرَفْعِ مُوجِبِهِ، وَنُدِبَ تَقْدِيمُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ إِلاَّ القَدَمَيْنِ، ثُمَّ التَّيَامُنُ.

فَصْلٌ:

وَيُشْرَعُ لِصَلاَةِ الجُمُعَةِ، وَالعِيدَيْنِ، وَلِمَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً، وَلِلإِحْرَامِ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ.

٦- بَابُ التَّيَمُّمِ

يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالوُضُوءِ وَالغُسْلِ لِمَنْ لاَ يَجِدُ المَاءَ، أَوْ خَشِيَ الضَّرَرَ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ، وَأَعْضَاؤُهُ: الوَجْهُ ثُمَّ الكَفَّانِ، يَمْسَحُهُمَا مَرَّةً بِضَرْبَةٍ

وَاحِدَةٍ، نَاوِياً مُسَمِّياً، وَنَوَاقِضُهُ نَوَاقِضُ الوُضُوءِ.

٧- بَابُ الحَيْضِ

لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ أَقَلِّهِ وَأَكْثَرِهِ مَا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ، وَكَذَلِكَ الطُّهْرُ، فَذَاتُ العَادَةِ الـمُتَقَرِّرَةِ تَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَغَيْرُهَا تَرْجِعُ إِلَى القَرَائِنِ، فَدَمُ الحَيْضِ يَتَمَيَّزُ مِنْ غَيْرِهِ، فَتَكُونُ حَائِضاً إِذَا رَأَتْ دَمَ الحَيْضِ، وَمُسْتَحَاضَةً إِذَا رَأَتْ غَيرَهُ، وَهِيَ كَالطَّاهِرَةِ، وَتَغْسِلُ أَثَرَ الدَّمِ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَالحَائِضُ لاَ تُصَلِّي، وَلاَ تَصُومُ، وَلاَ تُوْطَأُ؛ حَتَّى تَغْتَسِلَ بَعْدَ الطُّهْرِ، وَتَقْضِي الصِّيَامَ.

فَصْلٌ:

وَالنِّفَاسُ أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً، وَلاَ حَدَّ لأَقَلِّهِ، وَهُوَ كَالحَيْضِ.

٢- كِتَابُ الصَّلاَةِ

١- باب مواقيت الصلاة

أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ الزَّوَالُ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ -سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ-، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ، وَآخِرُهُ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، وَأَوَّلُ وَقْتِ المَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ ذَهَابُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ، وَهُوَ أَوَّلُ العِشَاءِ، وَآخِرُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الفَجْرِ إِذَا انْشَقَّ الفَجْرُ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ، وَمَنْ نَامَ عَنْ صَلاَتِهِ أَوْ سَهَا عَنْهَا فَوَقْتُهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، وَمَنْ كَانَ مَعْذُوراً وَأَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَالتَّوْقِيتُ وَاجِبٌ، وَالجَمْعُ لِعُذْرٍ جَائِزٌ، وَالمُتَيَمِّمُ وَنَاقِصُ الصَّلاَةِ -أَوِ الطَّهَارَةِ- يُصَلُّونَ كَغَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ، وَأَوْقَاتُ الكَرَاهَةِ -فِي غَيْرِ مَكَّةَ-: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ الزَّوَالِ -فِي غَيرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ-، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

٢- بَابُ الأَذَانِ

يُشْرَعُ لأَهْلِ كُلِّ بَلَد أَنْ يَتَّخِذُوا مُؤَذِّناً؛ يُنَادِي بِأَلْفَاظِ الأَذَانِ المَشْرُوعَةِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاَةِ، وَيُشْرَعُ لِلسَّامِعِ أَنْ يُتَابِعَ المُؤَذِّنَ، ثُمَّ تُشْرَعُ الإِقَامَةُ عَلَى الصِّفَةِ الوَارِدَةِ.

٣- بَاب شروط الصلاة

وَيَجِبُ عَلَى المُصَلِّي تَطْهِيرُ ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ؛ وَلاَ يَشْتَمِلُ الصَّمَّاءَ، وَلاَ يَسْدُلُ، وَلاَ يُسْبِلُ، وَلاَ يَكْفِتُ، وَلاَ يُصَلِّي فِي ثَوْبِ حَرِيرٍ، وَلاَ ثَوْبِ شُهْرَةٍ، وَلاَ مَغْصُوبٍ، وَعَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الكَعْبَةِ -إِنْ كَانَ مُشَاهِداً لَهَا أَوْ فِي حُكْمِ المُشَاهِدِ-، وَغَيْرُ المُشَاهِدِ يَسْتَقْبِلُ الجِهَةَ بَعْدَ التَّحَرِّي.

٤- بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلاَةِ

لاَ تَكُونُ شَرْعِيَّةً إِلاَّ بِالنِّيَّةِ، وَأَرْكَانُهَا كُلُّهَا مُفْتَرَضَةٌ؛ إِلاَّ قُعُودَ التَّشَهُّدِ الأَوْسَطِ وَالاسْتِرَاحَةِ، وَلاَ يَجِبُ مِنْ أَذْكَارِهَا إِلاَّ التَّكْبِيرُ؛ وَالفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ -وَلَوْ كَانَ مُؤْتَمّاً-، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَالتَّسْلِيمُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَسُنَنٌ، وَهِيَ: الرَّفْعُ فِي المَوَاضِعِ الأَرْبَعَةِ، وَالضَّمُّ، وَالتَّوَجُّهُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ، وَالتَّعَوُّذُ، وَالتَّأْمِينُ، وَقِرَاءَةُ غَيرِ الفَاتِحَةِ مَعَهَا، وَالتَّشَهُّدُ الأَوْسَطُ، وَالأَذْكَارُ الوَارِدَةُ فِي كُلِّ رُكْنٍ، وَالاسْتِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ بِخَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ بِمَا وَرَدَ وَبِمَا لَمْ يَرِدْ.

٥- باب متى تبطل الصلاة؟ وعمن تسقط؟

فَصْلٌ:

وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِالكَلاَمِ، وَبِالاشْتِغَالِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا، وَبِتَرْكِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ عَمْداً.

فَصْلٌ:

وَلاَ تَجِبُ عَلَى غَيْرِ مُكَلَّف، وَتَسْقُطُ عَمَّنْ عَجَزَ عَنِ الإِشَارَةِ، وَعَمَّنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، وَيُصَلِّي المَرِيضُ قَائِماً، ثُمَّ قَاعِداً، ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ.

٦- بَابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ

هِيَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعدَهُ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ، وَصَلاَةُ الضُّحَى، وَصَلاَةُ اللَّيْلِ -وَأَكْثَرُهَا ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُوْتِرُ فِي آخِرِهَا بِرَكْعَةٍ-، وَتَحِيَّةُ المَسْجِدِ، وَالاسْتِخَارَةُ، وَرَكْعَتَانِ بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

٧- بَابُ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ

هِيَ مِنْ آكَدِ السُّنَنِ؛ وَتَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ، وَإِذَا كَثُرَ الجَمْعُ؛ كَانَ الثَّوَابُ أَكْثَرَ، وَتَصِحُّ بَعْدَ المَفْضُولِ، وَالأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ مِنَ الخِيَارِ، وَيَؤُمُّ الرَّجُلُ بِالنِّسَاءِ -لاَ العَكْسُ-، وَالمُفْتَرِضُ بِالمُتَنَفِّلِ -وَالعَكْسُ-، وَتَجِبُ المُتَابَعَةُ فِي غَيْرِ مُبْطِلٍ، وَلاَ يَؤُمُّ الرَّجُلُ قَوْماً هُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَيُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ أَخَفِّهِمْ، وَيُقَدَّمُ السُّلْطَانُ، وَرَبُّ المَنْزِلِ، وَالأَقْرَأُ، ثُمَّ الأَعْلَمُ، ثُمَّ الأَسَنُّ، وَإِذَا اخْتَلَّتْ صَلاَةُ الإِمَامِ؛ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لاَ عَلَى المُؤْتَمِّينَ بِهِ، وَمَوْقِفُهُمْ خَلْفَهُ؛ إِلاَّ الوَاحِدَ فَعَنْ يَمِينِهِ، وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَ الصَّفِّ، وَتُقَدَّمُ صُفُوفُ الرِّجَالِ، ثُمَّ الصِّبْيَانِ، ثُمَّ النِّسَاءِ، وَالأَحَقُّ بِالصَّفِّ الأَوَّلِ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، وَعَلَى الجَمَاعَةِ أَنْ يُسَوُّوا صُفُوفَهُمْ، وَأَنْ يَسُدُّوا الخَلَلَ، وَأَنْ يُتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ

كَذَلِكَ.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

وَهُوَ سَجْدَتَانِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ؛ وَبِإِحْرَامٍ، وَتَشَهُّدٍ، وَتَحْلِيلٍ، وَيُشْرَعُ لِتَرْكِ مَسْنُونٍ، وَلِلزِّيَادَةِ -وَلَوْ رَكْعَةً- سَهْواً، وَلِلشَّكِّ فِي العَدَدِ، وَإِذَا سَجَدَ الإِمَامُ تَابَعَهُ المُؤْتَمُّ.

بَابُ القَضَاءِ لِلْفَوَائِتِ

إِنْ كَانَ التَّرْكُ عَمْداً لاَ لِعُذْرٍ؛ فَدَيْنُ اللَّهِ -تَعَالَى- أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى، وَإِنْ كَانَ بِعُذْرٍ؛ فَلَيْسَ بِقَضَاءٍ؛ بَلْ أَدَاءٌ فِي وَقْتِ زَوَالِ العُذْرِ؛ إِلاَّ صَلاَةَ العِيدِ؛ فَفِي ثَانِيهِ.

بَابُ صَلاَةِ الجُمُعَةِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ؛ إِلاَّ المَرْأَةَ، وَالعَبْدَ، وَالمُسَافِرَ، وَالمَرِيضَ، وَهِيَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ لاَ تُخَالِفُهَا إِلاَّ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الخُطْبَتَيْنِ قَبْلَهَا، وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ، وَعَلَى مَنْ حَضَرَهَا أَنْ لاَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَأَنْ يُنْصِتَ حَالَ الخُطْبَتَيْنِ، وَنُدِبَ لَهُ التَّبْكِيرُ، وَالتَّطَيُّبُ، وَالتَّجَمُّلُ، وَالدُّنُوُّ مِنَ الإِمَامِ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَهِيَ فِي يَوْمِ العِيدِ رُخْصَةٌ.

بَابُ صَلاَةِ العِيدَيْنِ

هِيَ رَكْعَتَانِ؛ فِي الأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسٌ كَذَلِكَ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا، وَيُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ، وَالخُرُوجُ إِلَى خَارِجِ البَلَدِ،

وَمُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ، وَالأَكْلُ قَبْلَ الخُرُوجِ فِي الفِطْرِ دُونَ الأَضْحَى، وَوَقْتُهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ، وَلاَ أَذَانَ فِيهَا وَلاَ إِقَامَةَ.

بَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ

قَدْ صَلاَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ وَكُلُّهَا مُجْزِئَةٌ، وَإِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ وَالتَحَمَ القِتَالُ؛ صَلاَّهَا الرَّاجِلُ وَالرَّاكِبُ -وَلَوْ إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ وَلَوْ بِالإِيمَاءِ-.

بَابُ صَلاَةِ السَّفَرِ

يَجِبُ القَصْرُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ قَاصِداً لِلسَّفَرِ؛ وَإِنْ كَانَ دُونَ بَرِيدٍ، وَإِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ مُتَرَدِّداً؛ قَصَرَ إِلَى عِشْرِينَ يَوْماً، وَإِذَا عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ؛ أَتَمَّ بَعْدَهَا، وَلَهُ الجَمْعُ تَقْدِيماً وَتَأْخِيراً؛ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

بَابُ صَلاَةِ الكُسُوفَيْنِ

وَهِيَ سُنَّةٌ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي صِفَتِهَا رَكْعَتَانِ؛ وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ، وَوَرَدَ ثَلاَثَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ، وَخَمْسَةٌ، يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ رُكُوعَيْنِ، وَوَرَدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ، وَنُدِبَ الدُّعَاءُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّصَدُّقُ، وَالاسْتِغْفَارُ.

بَابُ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ

تُسَنُّ عِنْدَ الجَدْبِ رَكْعَتَانِ؛ بَعْدَهُمَا خُطْبَةٌ؛ تَتَضَمَّنُ الذِّكْرَ، وَالتَّرْغِيبَ فِي الطَّاعَةِ، وَالزَّجْرَ عَنِ المَعْصِيَةِ، وَيَسْتَكْثِرُ الإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الاسْتِغْفَارِ، وَالدُّعَاءِ بِرَفْعِ الجَدْبِ، وَيُحَوِّلُونَ -جَمِيعاً- أَرْدِيَتَهُمْ.

٣- كِتَابُ الجَنَائِزِ

مِنَ السُّنَّةِ عِيَادَةُ المَرِيضِ، وَتَلْقِينُ المُحْتَضِرِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَتَوْجِيهُهُ وَتَغْمِيضُهُ إِذَا مَاتَ، وَقِرَاءَةُ ﴿يس﴾ عَلَيْهِ، وَالمُبَادَرَةُ بِتَجْهِيزِهِ -إِلاَّ لِتَجْوِيزِ حَيَاتِهِ-، وَالقَضَاءُ لِدَيْنِهِ، وَتَسْجِيَتُهُ، وَيَجُوزُ تَقْبِيلُهُ، وَعَلَى المَرِيضِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ، وَيَتُوبَ إِلَيْهِ، وَيَتَخَلَّصَ عَنْ كُلِّ مَا عَلَيْهِ.

فَصْلٌ:

وَيَجِبُ غَسْلُ المَيِّتِ المُسْلِمِ عَلَى الأَحْيَاءِ، وَالقَرِيبُ أَوْلَى بِالقَرِيبِ؛ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ، وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالآخَرِ، وَيَكُونُ الغَسْلُ ثَلاَثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ؛ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ؛ وَفِي الآخِرَةِ كَافُورٌ، وَتُقَدَّمُ المَيَامِنُ، وَلاَ يُغَسِّلُ الشَّهِيدُ.

فَصْلٌ:

يَجِبُ تَكْفِينُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ -وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ-، وَلاَ بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ -مَعَ التَّمَكُّنِ- مِنْ غَيْرِ مُغَالاَةٍ، وَيُكَفَّنُ الشَّهِيدُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا، وَنُدِبَ تَطْيِيبُ بَدَنِ المَيِّتِ وَكَفَنِهِ.

فَصْلٌ:

وَتَجِبُ الصَّلاَةُ عَلَى المَيِّتِ، وَيَقُومُ الإِمَامُ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَوَسَطَ المَرْأَةِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً، وَيَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى الفَاتِحَةَ وَسُورَةً، وَيَدْعُو بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ بِالأَدْعِيَةِ المَأْثُورَةِ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَى الغَالِّ، وَقَاتِلِ نَفْسِهِ، وَالكَافِرِ، وَالشَّهِيدِ، وَيُصَلَّى عَلَى القَبْرِ، وَعَلَى الغَائِبِ.

فَصْلٌ:

وَيَكُونُ المَشْيُ بِالجِنَازَةِ سَرِيعاً، وَالمَشْيُ مَعَهَا، وَالحَمْلُ لَهَا سُنَّةٌ، وَالمُتَقَدِّمُ عَلَيْهَا وَالمُتَأَخِّرُ عَنْهَا سَوَاءٌ، وَيُكْرَهُ الرُّكُوبُ، وَيَحْرُمُ النَّعْيُ، وَالنِّيَاحَةُ، وَاتِّبَاعُهَا بِنَارٍ، وَشَقُّ الجَيْبِ، وَالدُّعَاءُ بِالوَيْلِ وَالثُّبُورِ، وَلاَ يَقْعُدُ المُتَّبِعُ لَهَا حَتَّى تُوْضَعَ، وَالقِيَامُ لَهَا مَنْسُوخٌ.

فَصْلٌ:

وَيَجِبُ دَفْنُ المَيِّتِ فِي حُفْرَةٍ تَمْنَعُهُ مِنَ السِّبَاعِ، وَلاَ بَأْسَ بِالضَّرْحِ، وَاللَّحْدُ أَوْلَى، وَيُدْخَلُ المَيِّتُ مِنْ مُؤَخَّرِ القَبْرِ، وَيُوْضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلاً، وَيُسْتَحَبُّ حَثْوُ التُّرَابِ -مِنْ كُلِّ مَنْ حَضَرَ- ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، وَلاَ يُرْفَعُ القَبْرُ زِيَادَةً عَلَى شِبْرٍ.

وَالزِّيَارَةُ لِلْمَوْتَى مَشْرُوعَةٌ، وَيَقِفُ الزَّائِرُ مُسْتَقْبِلاً لِلْقِبْلَةِ، وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ القُبُورِ مَسَاجِدَ، وَزَخْرَفَتُهَا، وَتَسْرِيجُهَا، وَالقُعُودُ عَلَيْهَا، وَسَبُّ الأَمْوَاتِ.

وَالتَّعْزِيَةُ مَشْرُوعَةٌ، وَكَذَلِكَ إِهْدَاءُ الطَّعَامِ لأَهْلِ المَيِّتِ.

٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ فِي الأَمْوَالِ الَّتِي سَتَأْتِي؛ إِذَا كَانَ المَالِكُ مُكَلَّفاً.

بَابُ زَكَاةِ الحَيَوَانِ

إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ، وَهِيَ: الإِبِلُ، وَالبَقَرُ، وَالغَنَمُ.

فَصْلٌ:

إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ خَمْساً؛ فَفِيهَا شَاةٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ؛ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، أَو ابنُ لَبُونٍ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

فَصْلٌ:

وَيَجِبُ فِي ثَلاَثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، ثُمَّ كَذَلِكَ.

فَصْلٌ:

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ شَاةٌ إِلَى مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ، وَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاثِ مِئَةٍ وَوَاحِدَةٍ، وَفِيهَا أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ.

فَصْلٌ:

وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ مِنَ الأَنْعَامِ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

فَصْلٌ:

وَلاَ شَيْءَ فِيمَا دُونَ الفَرِيضَةِ، وَلاَ فِي الأَوْقَاصِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَيَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ عَيْبٍ، وَلاَ صَغِيرَةٌ، وَلاَ أَكُولَةٌ، وَلاَ رُبَّى، وَلاَ مَاخِضٌ، وَلاَ فَحْلُ غَنَمٍ.

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

هِيَ -إِذَا حَالَ عَلَى أَحَدِهِمَا الحَوْلُ- رُبُعُ العُشْرِ، وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَنِصَابُ الفِضَّةِ مِئَتَا دِرْهَمٍ، وَلاَ شَيْءَ فيمَا دُونَ ذَلِكَ، وَلاَ زَكَاةَ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الجَوَاهِرِ، وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ، وَالمُسْتَغَلاَّتِ.

بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

يَجِبُ العُشْرُ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ؛ وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالْمَسْنِيِّ مِنْهَا؛ فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ، وَنِصَابُهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَلاَ شَيْءَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، كَالخَضْرَوَاتِ وَغَيْرِهَا، وَيَجِبُ فِي العَسَلِ العُشْرُ.

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ، وَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يَرُدَّ صَدَقَاتِ أَغْنِيَاءِ كُلِّ مَحَلٍّ فِي فُقَرَائِهِمْ، وَيَبْرَأُ رَبُّ المَالِ بِدَفْعِهَا إِلَى السُّلْطَانِ -وَإِنْ كَانَ جَائِراً-.

بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

هِيَ ثَمَانِيَةٌ - كَمَا فِي الآيَةِ -، وَتَحْرُمُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ، وَعَلَى الأَغْنِيَاءِ، وَالأَقْوِيَاءِ المُكْتَسِبِينَ.

بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

هِيَ صَاعٌ مِنَ القُوتِ المُعْتَادِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ، وَالوُجُوبُ عَلَى سَيِّدِ العَبْدِ، وَمُنْفِقِ الصَّغِيرِ، وَنَحْوِهِ، وَيَكُونُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلاَةِ العِيدِ، وَمَنْ لاَ يَجِدُ زِيَادَةً عَلَى قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ؛ فَلاَ فِطْرَةَ عَلَيْهِ، وَمَصْرِفُهَا مَصْرِفُ الزَّكَاةِ.

٥- كِتَابُ الخُمُسِ

يَجِبُ فِيمَا يُغْنَمُ فِي القِتَالِ، وَفِي الرِّكَازِ، وَلاَ يَجِبُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَمَصْرِفُهُ مَنْ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

٦- كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ هِلاَلِهِ مِنْ عَدْلٍ، أَوْ إِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ، وَيَصُومُ ثَلاَثِينَ يَوْماً؛ مَا لَمْ يَظْهَرْ هِلاَلُ شَوَّالٍ قَبْلَ إِكْمَالِهَا، وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ؛ لَزِمَ سَائِرَ البِلاَدِ المُوَافَقَةُ، وَعَلَى الصَّائِمِ النِّيَّةُ قَبْلَ الفَجْرِ.

بَابُ مُبْطِلاتِ الصِّيَامِ

وَيَبْطُلُ بِالأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالجِمَاعِ، وَالقَيْءِ عَمْداً، وَيَحْرُمُ الوِصَالُ، وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَمْداً كَفَّارَةٌ كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُ الفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ.

فَصْلٌ:

يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ أَنْ يَقْضِيَ، وَالفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ وَنَحْوِهِ رُخْصَةٌ؛ إِلاَّ أَنْ يَخْشَى التَّلَفَ أَوِ الضَّعْفَ عَنِ القِتَالِ؛ فَعَزِيمَةٌ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَالكَبِيرُ العَاجِزُ عَنِ الأَدَاءِ وَالقَضَاءِ؛ يُكَفِّرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ، وَالصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، لا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلا كَفَّارَةَ.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسْتَحَبُّ صِيَامُ سِتٍّ مِنَ شَوَّالٍ، وَتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ، وَمُحَرَّمٍ، وَشَعْبَانَ،

وَالاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، وَأَيَّامِ البِيضِ، وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ، وَإِفْرَادُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَيَوْمِ السَّبْتِ، وَيَحْرُمُ صَوْمُ العِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَاسْتِقْبَالُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

بَابُ الاعْتِكَافِ

يُشْرَعُ -وَيَصِحُّ- فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي المَسَاجِدِ، وَهُوَ فِي رَمَضَانَ آكَدُ؛ سِيَّمَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْهُ، وَيُسْتَحَبُّ الاجْتِهَادُ فِي العَمَلِ فِيهَا، وَقِيَامُ لَيَالِي القَدْرِ، وَلاَ يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ إِلاَّ لِحَاجَةٍ.

٧- كِتَابُ الحَجِّ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ فَوْراً، وَكَذَلِكَ العُمْرَةُ؛ وَمَا زَادَ فَهُوَ نَافِلَةٌ.

فَصْلٌ:

يَجِبُ تَعْيِينُ نَوْعِ الحَجِّ بِالنِّيَّةِ؛ مِنْ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ إِفْرَادٍ، وَالأَوَّلُ أَفْضَلُهَا، وَيَكُونُ الإِحْرَامُ مِنَ المَوَاقِيتِ المَعْرُوفَةِ، وَمَنْ كَانَ دُونَهَا؛ فَمُهَلُّهُ أَهْلُهُ؛ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

فَصْلٌ:

وَلاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلاَ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الخُفَّيْنِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ، وَلاَ تَلْبَسُ

القُفَّازَيْنِ، وَمَا مَسَّهُ الوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ، وَلاَ يَتَطَيَّبُ ابْتِداءً، وَلاَ يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ أَوْ بَشَرِهِ إِلاَّ لِعُذْرٍ، وَلاَ يَرْفُثُ، وَلاَ يَفْسُقُ، وَلاَ يُجَادِلُ، وَلاَ يَنْكِحُ، وَلاَ يُنْكَحُ، وَلاَ يَخْطُبُ، وَلاَيَقْتُلُ صَيْداً، وَمَنْ قَتَلَهُ؛ فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ، وَلاَ يَأْكُلُ مَا صَادَهُ غَيْرُهُ؛ إِلاَّ إِذَا كَانَ الصَّائِدُ حَلاَلاً وَلَمْ يَصِدْهُ لأَجْلِهِ، وَلاَ يُعْضَدُ مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ؛ إِلّا الإِذْخِرَ، وَيَجُوزُ قَتْلُ الفَوَاسِقِ الخَمْسِ، وَصَيْدُ حَرَمِ المَدِينَةِ وَشَجَرُهُ كَحَرَمِ مَكَّةَ؛ إِلاَّ أَنَّ مَنْ قَطَعَ شَجَرَهُ أَوْ خَبَطَهُ؛ كَانَ سَلَبُهُ حَلاَلاً لِمَنْ وَجَدَهُ، وَيَحْرُمُ صَيْدُ وَجٍّ وَشَجَرُهُ.

فَصْلٌ:

وَعِنْدَ قُدُومِ الحَاجِّ مَكَّةَ؛ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَرْمُلُ فِي الثَّلاَثَةِ الأُولَى، وَيَمْشِي فِيمَا بَقِيَ، وَيُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ، أَوْ يَسْتَلِمُهُ بِمِحْجَنٍ وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ وَنَحْوَهُ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ، وَيَكْفِي القَارِنَ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَيَكُونُ حَالَ الطَّوَافِ مُتَوَضِّئاً سَاتِرَ العَوْرَةِ، وَالحَائِضُ تَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ؛ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفَ بِالبَيْتِ، وَيُنْدَبُ الذِّكْرُ حَالَ الطَّوَافِ بِالمَأْثُورِ، وَبَعْدَ فَرَاغِهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ.

فَصْلٌ:

وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ دَاعِياً بِالمَأْثُورِ، وَإِذَا كَانَ مُتَمَتِّعاً؛ صَارَ بَعْدَ السَّعْيِ حَلاَلاً؛ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؛ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَتَوَجَّهَ إِلَى مِنًى، وَصَلَّى بِهَا: الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ.

فَصْلٌ:

ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ صُبْحَ يَوْمِ عَرَفَةَ مُلَبِّياً مُكَبِّراً، وَيَجْمَعُ العَصْرَيْنِ فِيهَا، وَيَخْطُبُ، ثُمَّ يُفِيضُ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ الْغُرُوبِ، وَيَأْتِي الْمُزْدَلِفَةَ؛ وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الفَجْرَ، وَيَأْتِي المَشْعَرَ؛ فَيَذْكُرُ اللَّـهَ عِنْدَهُ، وَيَقِفُ بِهِ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَدْفَعُ حَتَّى يَأْتِي بَطْنَ مُحَسِّرٍ، ثُمَّ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الوُسْطَى إِلَى الجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ جَمْرَةُ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ؛ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ -مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ-، وَلاَ يَرْمِيهَا إِلاَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ؛ فَيَجُوزُ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ، فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ، وَمَنْ حَلَقَ أَوْ ذَبَحَ أَوْ أَفَاضَ إِلَى البَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ؛ فَلاَ حَرَجَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى: فَيَبِيتُ بِهَا لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ، وَيَرْمِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الجَمَرَاتِ الثَّلاَثَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ؛ مُبْتَدِئاً بِالجَمْرَةِ الدُّنْيَا، ثُمَّ الوُسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَحُجُّ بِالنَّاسِ أَنْ يَخْطُبَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ، وَفِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَطُوفُ الحَاجُّ طَوَافَ الإِفَاضَةِ -وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ- يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ، وَأَرَادَ الرُّجُوعَ؛ طَافَ لِلْوَدَاعِ وُجُوباً؛ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ.

فَصْلٌ:

وَالهَدْيُ؛ أَفْضَلُهُ البَدَنَةُ، ثُمَّ البَقَرَةُ، ثُمَّ الشَّاةُ، وَتُجْزِىءُ البَدَنَةُ وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَيَجُوزُ لِلْمُهْدِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ، وَيَرْكَبَ عَلَيْهِ، وَيُنْدَبُ لَهُ إِشْعَارُهُ وَتَقْلِيدُهُ، وَمَنْ بَعَثَ بِهَدْيٍ؛ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

بَابُ العُمرَةِ المُفْرَدَةِ

يُحْرِمُ لَهَا مِنَ الميقَاتِ، وَمَنْ كَانَ فِي مكَّةَ؛ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقُ -أَوْ يُقَصِّرُ-، وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ.

٨- كِتَابُ النِّكَاحِ

يُشْرَعُ لِمَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ خَشِيَ الوُقُوعَ فِي المَعْصِيَةِ، وَالتَّبَتُّلُ غَيْرُ جَائِزٍ؛ إِلاَّ لِعَجْزٍ عَنِ القِيَامِ بِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ المَرْأَةُ وَدُوداً، وَلُوداً، بِكْراً، ذَاتَ جَمَالٍ، وَحَسَبٍ، وَدِينٍ، وَمَالٍ، وَتُخْطَبُ الكَبِيرَةُ إِلَى نَفْسِهَا، وَالْمُعْتَبَرُ حُصُولُ الرِّضَا مِنْهَا لِمَنْ كَانَ كُفْأً، وَالصَّغِيرَةُ إِلَى وَلِيِّهَا، وَرِضَا البِكْرِ صُمَاتُهَا، وَتَحْرُمُ الخِطْبَةُ فِي العِدَّةِ وَعَلَى الخِطْبَةِ، وَيُسْتَحَبُّ النَّظَرُ إِلَى المَخْطُوبَةِ، وَلاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَاضِلاً، أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ؛ وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُوَكِّلَ لِعَقْدِ النِّكَاحِ وَلَوْ وَاحِداً.

فَصْلٌ:

وَنِكَاحُ الْمُتْعَةِ مَنْسُوخٌ، وَالتَّحْلِيلُ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ الشِّغَارُ، وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الوَفَاءُ بِشَرْطِ المَرْأَةِ؛ إِلاَّ أَنْ يُحِلَّ حَرَاماً، أَوْ يُحَرِّمَ حَلاَلاً.

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً؛ وَالعَكْسُ، وَمَنْ صَرَّحَ القُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ، وَالرَّضَاعُ كَالنَّسَبِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا، وَمَا زَادَ عَلَى العَدَدِ الْمُبَاحِ؛ لِلْحُرِّ وَالعَبْدِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ فَنِكَاحُهُ

بَاطِلٌ، وَإِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ مَلَكَتْ أَمْرَ نَفْسِهَا، وَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا.

بَابُ العُيُوبِ وَأَنْكِحَةِ الكُفَّارِ

وَيَجُوزُ فَسْخُ النِّكَاحِ بِالعَيْبِ، وَيُقَرُّ مِنْ أَنْكِحَةِ الكُفَّارِ -إِذَا أَسْلَمُوا- مَا يُوافِقُ الشَّرْعَ، وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ؛ انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَتَجِبُ العِدَّةُ، فَإِنْ أَسْلَمَ وَلَمْ تَتَزَوَّجِ المَرْأَةُ؛ كَانَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الأَوَّلِ؛ وَلَوْ طَالَتِ المُدَّةُ؛ إِذَا اخْتَارَا ذَلِكَ.

بَاب المَهْرِ والعِشْرَةِ

المَهْرُ وَاجِبٌ، وَتُكْرَهُ المُغَالاَةُ فِيهِ، وَيَصِحُّ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقاً؛ فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا إِذَا دَخَلَ بِهَا، وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ شَيْءٍ مِنَ المَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَعَلَيْهِ إِحْسَانُ العِشْرَةِ، وَعَلَيْهَا الطَّاعَةُ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ فَصَاعِداً؛ عَدَلَ بَيْنَهُنَّ فِي القِسْمَةِ وَمَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَإِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَوْبَتَهَا، أَوْ تُصَالِحَ الزَّوْجَ عَلَى إِسْقَاطِهَا، وَيُقِيمُ عِنْدَ الجَدِيدَةِ البِكْرِ سَبْعاً، وَالثَّيِّبِ ثَلاَثاً، وَلاَ يَجُوزُ العَزْلُ، وَلاَ يَجُوزُ إِتْيَانُ المَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا.

فَصْلٌ:

وَالوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلاَ عِبْرَةَ لِشَبَهِهِ بِغَيْرِ صَاحِبِهِ، وَإِذَا اشْتَرَكَ ثَلاَثَةٌ فِي وَطْءِ أَمَةٍ فِي طُهْرٍ مَلَكَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهِ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، وَادَّعَوْهُ جَمِيعاً؛ فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمْ، وَمَنِ اسْتَحَقَّهُ بِالقُرْعَةِ؛ فَعَلَيْهِ لِلآخَرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ.

٩- كِتَابُ الطَّلاَقِ

هُوَ جَائِزٌ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ، وَلَوْ هَازِلاً؛ لِمَنْ كَانَتْ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ، ولاَ طَلَّقَهَا فِي الحَيْضَةِ الَّتِي قَبْلَهُ، أَوْ فِي حَمْلٍ قَدِ استَبَانَ، وَيَحْرُمُ إِيقَاعُهُ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ، وَفِي وُقُوعِهِ -وَوُقُوعِ مَا فَوْقَ الوَاحِدَةِ مِنْ دُونِ تَخَلُّلِ رَجْعَةٍ- خِلاَفٌ، وَالرَّاجِحُ عَدَمُ الوُقُوعِ.

فَصْلٌ:

وَيَقَعُ بِالكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ، وَبِالتَّخْيِيرِ إِذَا اختَارَتِ الفُرْقَةَ، وَإِذَا جَعَلَهُ الزَّوْجُ إِلَى غَيْرِهِ؛ وَقَعَ مِنْهُ، وَلاَ يَقَعُ بِالتَّحْرِيمِ، وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ فِي عِدَّةِ طَلاَقِهَا، يُرَاجِعُهَا مَتَى شَاءَ إِذَا كَانَ الطَّلاَقُ رَجْعِيّاً، وَلاَ تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

بَابُ الخُلْعِ

وَإِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ؛ كَانَ أَمْرُهَا إِلَيْهَا، لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الرَّجْعَةِ، وَيَجُوزُ بِالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ؛ مَا لَمْ يُجَاوِزْ مَا صَارَ إِلَيْهَا مِنْهُ، وَلاَ بُدَّ مِنَ التَّرَاضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الخُلْعِ، أَوْ إِلْزَامِ الحَاكِمِ مَعَ الشِّقَاقِ بَيْنَهُمَا.

وَهُوَ فَسْخٌ، وَعِدَّتُهُ حَيْضَةٌ.

بَابُ الإِيلاَءِ

هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ عَلَى جَمِيعِ نِسَائِهِ -أَوْ بَعْضِهِنَّ -: لاَ أَقْرَبُهُنَّ، فَإِنْ وَقَّتَ بِدُونِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ اعْتَزَلَ حَتَّى يَنْقَضِيَ مَا وَقَّتَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوَقِّتْ شَيْئاً

-أَوْ وَقَّتَ بِأَكْثَرَ مِنْهَا-؛ خُيِّرَ بَعْدَ مُضِيِّهَا بَيْنَ أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ.

بَابُ الظِّهَارِ

وَهُوَ قَوْلُ الزَّوْجِ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ: ظَاهَرْتُكِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يُعِينَهُ مِنْ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذَا كَانَ فَقِيراً لاَ يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ، وَلَهُ أَنْ يَصْرِفَ مِنْهَا لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، وَإِذَا كَانَ الظِّهَارُ مُؤَقَّتاً؛ فَلاَ يَرْفَعُهُ إِلاَّ انْقِضَاءُ الوَقْتِ، وَإِذَا وَطِيءَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الوَقْتِ -أَوْ قَبْلَ التَّكْفِيرِ-؛ كَفَّ حَتَّى يُكَفِّرَ فِي الْمُطْلَقِ، أَوْ يَنْقَضِيَ وَقْتُ الْمُؤَقَّتِ.

بَابُ اللِّعَانِ

إِذَا رَمَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا، وَلَمْ تُقِرَّ بِذَلِكَ، وَلاَ رَجَعَ عَنْ رَمْيِهِ؛ لاَعَنَهَا، فَيَشْهَدُ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّـهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّـهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَشْهَدُ المَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّـهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّـهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَإِذَا كَانَتْ حَامِلاً أَوْ كَانَتْ قَدْ وَضَعَتْ؛ أَدْخَلَ نَفْيَ الوَلَدِ فِي أَيْمَانِهِ، وَيُفَرِّقُ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَداً، وَيُلْحَقُ الوَلَدُ بِأُمِّهِ فَقَطْ، وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ؛ فَهُوَ قَاذِفٌ.

بَابُ العِدَّةِ وَالإِحْدَادِ

هِيَ لِلطَّلاَقِ مِن الحَامِلِ؛ بِالوَضْعِ، وَمِنَ الحَائِضِ؛ بِثَلاَثِ حِيَضٍ، وَمِنْ

غَيْرِهِمَا؛ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ، وَلِلْوَفَاةِ؛ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْراً؛ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَبِالوَضْعِ؛ وَلاَ عِدَّةَ عَلَى غَيْرِ مَدْخُولَةٍ، وَالأَمَةُ كَالحُرَّةِ، وَعَلَى المُعْتَدَّةِ لِلْوفَاةِ تَرْكُ التَّزَيُّنِ، وَالْمُكْثُ فِي البَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا، أَوْ بُلُوغِ خَبَرِهِ، وَامْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

بَابُ اسْتِبْرَاءِ الإِمَاءِ

يَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الأَمَةِ المَسْبِيَّةِ وَالْمُشْتَرَاةِ وَنَحْوِهِمَا بِحَيْضَةٍ؛ إِنْ كَانَتْ حَائِضاً، وَالحَامِلِ بِوَضْعِ الحَمْلِ، وَمُنْقَطِعَةِ الحَيْضِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ عَدَمُ حَمْلِهَا، وَلاَ تُسْتَبْرَأُ بِكْرٌ، وَلاَ صَغِيرَةٌ مُطْلَقاً؛ وَلاَ يَلْزَمُ الاسْتِبْرَاءُ عَلَى البَائِعِ وَنَحْوِهِ.

بَابُ النَّفَقَةِ

تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ، وَالْمُطَلَّقَةِ رَجْعِيّاً -لاَ بَائِناً، وَلاَ فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ؛ فَلاَ نَفَقَةَ وَلاَ سُكْنَى؛ إِلاَّ أَنْ تَكُونَا حَامِلَتَيْنِ-، وَتَجِبُ عَلَى الوَالِدِ الْمُوسِرِ لِوَلَدِهِ الْمُعْسِرِ -وَالعَكْسُ-، وَعَلَى السَّيِّدِ لِمَنْ يَمْلِكُهُ، وَلاَ تَجِبُ عَلَى القَرِيبِ لِقَرِيبِهِ؛ إِلاَّ مِنَ بَابِ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَمَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ؛ وَجَبَتْ كِسْوَتُهُ وَسُكْنَاهُ.

بَابُ الرَّضَاعِ

إِنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ؛ مَعَ تَيَقُّنِ وُجُودِ اللَّبَنِ، وَكَوْنِ الرَّضِيعِ قَبْلَ الفِطَامِ، وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُرْضِعَةِ، وَيَجُوزُ إِرْضَاعُ الكَبِيرِ -وَلَوْ كَانَ ذَا لِحْيَةٍ- لِتَجْوِيزِ النَّظَرِ.

بَابُ الحَضَانَةِ

الأَوْلَى بِالطِّفْلِ أُمُّهُ؛ مَا لَمْ تُنْكَحْ، ثُمَّ الخَالَةُ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ يُعَيِّنُ الحَاكِمُ مِنَ القَرَابَةِ مَنْ رَأَى فِيهِ صَلاَحاً، وَبَعْدَ بُلُوغِ سِنِّ الاسْتِقْلاَلِ؛ يُخَيَّرُ الصَّبِيُّ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ؛ كَفِلَهُ مَنْ كَانَ لَهُ فِي كَفَالَتِهِ مَصْلَحَةٌ.

١٠- كِتَابُ البُيُوعِ

المُعْتَبَرُ فِيهِ مُجَرَّدُ التَّرَاضِي -وَلَوْ بِإِشَارَةِ مِنْ قَادِرٍ عَلَى النُّطْقِ-، وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الخَمْرِ، والمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ، وَالكَلْبِ، وَالسِّنَّوْرِ، وَالدَّمِ، وَعَسْبِ الفَحْلِ، وَكُلِّ حَرَامٍ، وَفَضْلِ المَاءِ، وَمَا فِيهِ غَرَرٌ - كَالسَّمَكِ فِي المَاءِ، وَحَبَلِ الحَبَلَةِ، وَالمُنَابَذَةِ، وَالمُلاَمَسَةِ، وَمَا فِي الضَّرْعِ، وَالعَبْدِ الآبِقِ، وَالمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَالثَّمَرِ حَتَى يَصْلُحَ، وَالصُّوفِ فِي الظَّهْرِ، وَالسَّمْنِ فِي اللَّبَنِ، وَالمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَالمُعَاوَمَةِ، وَالمُخَاضَرَةِ، وَالعُرْبُونِ، وَالعَصِيرِ إِلَى مَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً، وَالكَالِئِ بِالكَالِئِ، وَمَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَالطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ-، وَلاَ يَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ فِي البَيْعِ إِلاَّ إِذَا كَانَ مَعْلُوماً، وَمِنْهُ اسْتِثْنَاءُ ظَهْرِ المَبِيعِ، وَلاَ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ المَحَارِمِ، وَلاَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَالتَّنَاجُشُ، وَالبَيْعُ عَلَى البَيْعِ، وَتَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَالاحْتِكَارُ، وَالتَّسْعِيرُ، وَيَجِبُ وَضْعُ الجَوَائِحِ، وَلاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، وَرِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَبَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ البَائِعِ -وَيَجُوزُ بِشَرْطِ عَدَمِ الخِدَاعِ-، وَالخِيَارُ فِي المَجْلِسِ ثَابِتٌ؛ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.

بَابُ الرِّبَا

يَحْرُمُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالبُرِّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرِ

بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحِ بِالمِلْحِ؛ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ، وَفِي إِلْحَاقِ غَيْرِهَا بِهَا خِلاَفٌ، فَإِنِ اخْتَلَفَتِ الأَجْنَاسُ؛ جَازَ التَّفَاضُلُ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ، وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الجِنْسِ بِجِنْسِهِ مَعَ عَدَمِ العِلْمِ بِالتَّسَاوِي -وَإِنْ صَحِبَهُ غَيْرُهُ-، وَلاَ بَيْعُ الرُّطَبِ بِمَا كَانَ يَابِساً إِلاَّ لأَهْلِ العَرَايَا، وَلاَ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الحَيَوَانِ بِاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جِنْسِهِ، وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ العِينَةِ.

بَابُ الخِيَارَاتِ

يَجِبُ عَلَى مَنْ بَاعَ ذَا عَيْبٍ أَنْ يُبَيِّنَهُ؛ وَإِلاَّ ثَبَتَ لِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ، وَالخَرَاجُ بِالضَّمَانِ، وَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ بِالغَرَرِ -وَمِنْهُ المُصَرَّاةُ-؛ فَيَرُدُّهَا -وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ مَا يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ-، وَيَثْبُتُ الخِيَارُ لِمَنْ خُدِعَ أَوْ بَاعَ قَبْلَ وُصُولِ السُّوقِ، وَلِكُلٍّ مِنَ المُتَبَايِعَيْنِ بَيْعاً مَنْهِيّاً عَنْهُ الرَّدُّ، وَمَنِ اشْتَرَى شَيْئاً لَمْ يَرَهُ؛ فَلَهُ رَدُّهُ إِذَا رَآهُ، وَلَهُ رَدُّ مَا اشْتَرَاهُ بِخِيَارٍ، وَإِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ؛ فَالقَوْلُ مَا يَقُولُهُ البَائِعُ.

بَابُ السَّلَمِ

هُوَ أَنْ يُسَلِّمَ رَأْسَ المَالِ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ؛ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَا يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَلاَ يَأْخُذُ إِلاَّ مَا سَمَّاهُ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ، وَلاَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

بَابُ القَرْضِ

يَجِبُ إِرْجَاعُ مِثْلِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ أَوْ أَكْثَرَ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطاً،

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَجُرَّ القَرْضُ نَفْعاً لِلْمُقْرِضِ.

بَابُ الشُّفْعَةِ

سَبَبُهَا الاشْتِرَاكُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ -وَلَوْ مَنْقُولاً-؛ فَإِذَا وَقَعَتِ القِسْمَةُ فَلاَ شُفْعَةَ، وَلاَ يَحِلُّ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، وَلاَ تَبْطُلُ بِالتَّرَاخِي.

بَابُ الإِجَارَةِ

يَجُوزُ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ، وَتَكُونُ الأُجْرَةُ مَعْلُومَةً عِنْدَ الاسْتِئْجَارِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ؛ اسْتَحَقَّ الأَجِيرُ مِقْدَارَ عَمَلِهِ عِنْدَ أَهْلِ ذَلِكَ العَمَلِ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ، وَعَسْبِ الفَحْلِ، وَأُجْرَةِ المُؤَذِّنِ، وَقَفِيزِ الطَّحَّانِ، وَيَجُوزُ الاسْتِئْجَارُ عَلَى تِلاَوَةِ القُرْآنِ ؛ لاَ عَلَى تَعْلِيمِهِ، وَأَنْ يُكْرِيَ العَيْنَ مُدَّةً مَعْلُومَةً؛ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ -وَمِنْ ذَلِكَ كِرَاءُ الأَرْضِ لاَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا-، وَمَنْ أَفْسَدَ مَا اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ، أَوْ أَتْلَفَ مَا اسْتَأْجَرَهُ؛ ضَمِنَ.

بَابُ الإِحْيَاءِ وَالإِقْطَاعِ

مَنْ سَبَقَ إِلَى إِحْيَاءِ أَرْضٍ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهَا غَيْرُهُ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَتَكُونُ مِلْكاً لَهُ، وَيَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يُقْطِعَ -مَنْ فِي إِقْطَاعِهِ مَصْلَحَةٌ- شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ المَيْتَةِ، أَوِ المَعَادِنِ، أَوِ المِيَاهِ.

بَابُ الشَّرِكَةِ

النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي المَاءِ، وَالنَّارِ، وَالكَلإِ، وَإِذَا تَشَاجَرَ المُسْتَحِقُّونَ لِلْمَاءِ؛

كَانَ الأَحَقُّ بِهِ الأَعْلَى فَالأَعْلَى، يُمْسِكُهُ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، وَلاَ يَجُوزُ مَنْعُ فَضْلِ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ، وَلِلإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ بَعْضَ المَوَاضِعِ لِرَعْيِ دَوَابِّ المُسْلِمِينَ فِي وَقْتِ الحَاجَةِ، وَيَجُوزُ الاشْتِرَاكُ فِي النُّقُودِ وَالتِّجَارَاتِ، وَيُقْسَمُ الرِّبْحُ عَلَى مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ، وَتَجُوزُ المُضَارَبَةُ مَا لَمْ تَشْتَمِلْ عَلَى مَا لاَ يَحِلُّ، وَإِذَا تَشَاجَرَ الشُّرَكَاءُ فِي عَرْضِ الطَّرِيقِ؛ كَانَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، وَلاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، وَلاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، وَمَنْ ضَارَّ شَرِيكَهُ؛ جَازَ لِلإِمَامِ عُقُوبَتُهُ بِقَلْعِ شَجَرِهِ أَوْ بَيْعِ دَارِهِ.

بَابُ الرَّهْنِ

يَجُوزُ رَهْنُ مَا يَمْلِكُهُ الرَّاهِنُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ؛ وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ وَاللَّبَنُ يُشْرَبُ بِنَفَقَةِ المَرْهُونِ، وَلاَ يُغْلَقُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

بَابُ الوَدِيعَةِ وَالعَارِيَّةِ

تَجِبُ عَلَى الوَدِيعِ وَالمُسْتَعِيرِ تَأْدِيَةُ الأَمَانَةِ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ، وَلاَ يَخُنْ مَنْ خَانَهُ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا تَلِفَتْ بِدُونِ جِنَايَتِهِ وَخِيَانَتِهِ، وَلاَ يَجُوزُ مَنْعُ المَاعُونِ -كَالدَّلْوِ، وَالقِدْرِ-، وَإِطْرَاقِ الفَحْلِ، وَحَلْبِ المَوَاشِي -لِمَنْ يَحتَاجُ ذَلِكَ-، وَالحَمْلِ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّـهِ.

بَابُ الغَصْبِ

يَأْثَمُ الغَاصِبُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَهُ، وَلاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ، وَمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ؛ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ؛ وَلَهُ نَفَقَتُهُ، وَمَنْ غَرَسَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ غَرْساً رَفَعَهُ،

وَلاَ يَحِلُّ الانْتِفَاعُ بِالمَغْصُوبِ، وَمَنْ أَتْلَفَهُ؛ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ أَوْ قِيمَتُهُ.

بَابُ العِتْقِ

أَفْضَلُ الرِّقَابِ أَنْفَسُهَا، وَيَجُوزُ العِتْقُ بِشَرْطِ الخِدْمَةِ وَنَحْوِهَا، وَمَنْ مَلَكَ رَحِمَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَثَّلَ بِمَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ؛ وَإِلاَّ أَعْتَقَهُ الإِمَامُ أَوِ الحَاكِمُ، وَمَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ؛ ضَمِنَ لِشُرَكَائِهِ نَصِيبَهُمْ بَعْدَ التَّقْوِيمِ؛ وَإِلاَّ عَتَقَ نَصِيبُهُ فَقَطْ وَاسْتُسْعِيَ العَبْدُ، وَلاَ يَصِحُّ شَرْطُ الوَلاَءِ لِغَيْرِ مَنْ أَعْتَقَ، وَيَجُوزُ التَّدْبِيرُ؛ فَيُعْتَقُ بِمَوْتِ مَالِكِهِ؛ وَإِذَا احْتَاجَ المَالِكُ جَازَ لَهُ بَيْعُهُ، وَيَجُوزُ مُكَاتَبَةُ المَمْلُوكِ عَلَى مَالٍ يُؤَدِّيهِ، فَيَصِيرُ عِنْدَ الوَفَاةِ حُرّاً، وَيُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا سَلَّمَ، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ تَسْلِيمِ مَالِ الكِتَابَةِ؛ عَادَ فِي الرِّقِّ، وَمَنِ اسْتَوْلَدَ أَمَتَهُ؛ لَمْ يَحِلَّ لَهُ بَيْعُهَا؛ وَعَتَقَتْ بِمَوْتِهِ، أَوْ بِتَخْيِيرِهِ لِعِتْقِهَا.

بَابُ الوَقْفِ

مَنْ حَبَّسَ مُلْكَهُ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ؛ صَارَ مُحَبَّساً، وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ غَلاَّتِهِ لأَيِّ مَصْرِفٍ شَاءَ مِمَّا فِيهِ قُرْبَةٌ، وَلِلْمُتَوَلِّي عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالمَعْرُوفِ، وَلِلْوَاقِفِ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ فِي وَقْفِهِ كَسَائِرِ المُسْلِمِينَ، وَمَنْ وَقَفَ شَيْئاً مُضَارَّةً لِوَارِثِهِ؛ كَانَ وَقْفُهُ بَاطِلاً، وَمَنْ وَضَعَ مَالاً فِي مَسْجِدٍ أَوْ مَشْهَدٍ لاَ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدٌ؛ جَازَ صَرْفُهُ فِي أَهْلِ الحَاجَاتِ وَمَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يُوْضَعُ فِي الكَعْبَةِ، أَوَ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ، وَالوَقْفُ عَلَى القُبُورِ -لِرَفْعِ سُمْكِهَا، أَوْ تَزْيِينِهَا، أَوْ فِعْلِ مَا يَجْلِبُ عَلَى زَائِرِهَا فِتْنَةً- بَاطِلٌ.

بَابُ الهَدَايَا

يُشْرَعُ قَبُولُهَا وَمُكَافَأَةُ فَاعِلِهَا، وَتَجُوزُ بَيْنَ المُسْلِمِ وَالكَافِرِ، وَيَحْرُمُ

الرُّجُوعُ فِيهَا، وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الأَوْلاَدِ، وَالرَّدُّ -لِغَيْرِ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ- مَكْرُوهٌ.

بَابُ الهِبَاتِ

إِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ عِوَضٍ؛ فَلَهَا حُكْمُ الهَدِيَّةِ فِي جَمِيعِ مَا سَلَفَ، وَإِنْ كَانَتْ بِعِوَضٍ؛ فَهِيَ بَيْعٌ وَلَهَا حُكْمُهُ، وَالعُمْرَى وَالرُّقْبَى تُوْجِبَانِ المُلْكَ لِلْمُعْمَرِ وَالمُرْقَبِ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ؛ لاَ رُجُوعَ فِيهِمَا.

١١- كِتَابُ الأَيْمَانِ

الحَلِفُ إِنَّمَا يَكُونُ بِاسْمِ اللَّـهِ -تَعَالَى-، أَوْ صِفَةٍ لَهُ، وَيَحْرُمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّـهُ؛ فَقَدِ استَثْنَى، وَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَرَأَى غَيْرَهُ خَيْراً مِنْهُ؛ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى اليَمِينِ؛ فَهِيَ غَيْرُ لاَزِمَةٍ، وَلاَ يَأْثَمُ بِالحِنْثِ فِيهَا، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ هِيَ الَّتِي يَعْلَمُ الحَالِفُ كَذِبَهَا، وَلاَ مُؤَاخَذَةَ بِاللَّغْوِ، وَمِنْ حَقِّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ إِبْرَارُ قَسَمِهِ، وَكَفَّارَةُ اليَمِينِ هِيَ مَا ذَكَرَهُ اللَّـهُ فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ.

١٢- كِتَابُ النَّذْرِ

إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا ابْتُغِيَ وَجْهُ اللَّـهِ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً، وَلاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّـهِ، وَمِنَ النَّذْرِ فِي المَعْصِيَةِ مَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الأَوْلاَدِ، أَوْ مُفَاضَلَةٌ بَيْنَ الوَرَثَةِ؛ مُخَالَفَةً لِمَا شَرَعَهُ اللَّـهُ تَعَالَى، وَمِنْهُ النَّذْرُ عَلَى القُبُورِ، وَعَلَى مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّـهُ، وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ فِعْلاً لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّـهُ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِمَّا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّـهُ وَهُوَ لاَ يُطِيقُهُ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ -أَوْ كَانَ مَعْصِيَةً، أَوْ لاَ يُطِيقُهُ-؛ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ بِقُرْبَةٍ؛

وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ؛ لَزِمَهُ الوَفَاءُ، وَلاَ يُنْفَذُ النَّذْرُ إِلاَّ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِذَا مَاتَ النَّاذِرُ بِقُرْبَةٍ، فَفَعَلَهَا عَنْهُ وَلَدُهُ؛ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

١٣- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

الأَصْلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ الحِلُّ، وَلاَ يَحْرُمُ إِلاَّ مَا حَرَّمَهُ اللَّـهُ وَرَسُولُهُ، وَمَا سَكَتَا عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَيَحْرُمُ مَا فِي الكِتَابِ العَزِيزِ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَالحُمُرُ الإِنْسِيَّةُ، وَالجَلاَّلَةُ قَبْلَ الاسْتِحَالَةِ، وَالكِلاَبُ، وَالهِرُّ، وَمَا كَانَ مُسْتَخْبَثاً، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ؛ حَلاَلٌ.

بَابُ الصَّيْدِ

مَا صِيدَ بِالسِّلاَحِ الجَارِحِ وَالجَوَارِحِ؛ كَانَ حَلاَلاً إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّـهِ عَلَيْهِ، وَمَا صِيدَ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَلاَ بُدَّ مِنَ التَّذْكِيَةِ، وَإِذَا شَارَكَ الكَلْبَ المُعَلَّمَ كَلْبٌ آخَرُ؛ لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُمَا، وَإِذَا أَكَلَ الكَلْبُ المُعَلَّمُ وَنَحْوُهُ مِنَ الصَّيْدِ؛ لَمْ يَحِلَّ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا وَجَدَ الصَّيْدَ بَعْدَ وُقُوعِ الرَّمِيَّةِ فِيهِ مَيْتاً -وَلَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ- فِي غَيْرِ مَاءٍ؛ كَانَ حَلاَلاً مَا لَمْ يُنْتِنْ، أَوْ يَعْلَمْ أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ غَيْرُ سَهْمِهِ.

بَابُ الذَّبْحِ

هُوَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَفَرَى الأَوْدَاجَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّـهِ عَلَيْهِ -وَلَوْ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ -؛ مَا لَمْ يَكُنْ سِنّاً أَوْ ظُفْراً، وَيَحْرُمُ تَعْذِيبُ الذَّبِيحَةِ، وَالمُثْلَةُ بِهَا، وَذَبْحُهَا لِغَيْرِ اللَّـهِ، وَإِذَا تَعَذَّرَ الذَّبْحُ لِوَجْهٍ؛ جَازَ الطَّعْنُ وَالرَّمْيُ، وَكَانَ ذَلِكَ كَالذَّبْحِ، وَذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ، وَمَا أُبِينَ مِنَ الحَيِّ فَهُوَ مَيْتَةٌ، وَيَحِلُّ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالجَرَادُ، وَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ، وَتَحِلُّ المَيْتَةُ لِلْمُضْطَرِّ.

بَابُ الضِّيَافَةِ

يَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ مَا يَقْرِي بِهِ مَنْ نَزَلَ مِنَ الضُّيُوفِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَحَدُّ الضِّيَافَةِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَصَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلِ القَادِرُ عَلَى الضِّيَافَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ كَانَ لِلضَّيْفِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ قِرَاهُ، وَيَحْرُمُ أَكْلُ طَعَامِ الغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ حَلْبُ مَاشِيَتِهِ، وَأَخْذُ ثَمَرَتِهِ وَزَرْعِهِ، لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجاً إِلَى ذَلِكَ؛ فَلْيُنَادِ صَاحِبَ الإِبِلِ أَوِ الحَائِطِ، فَإِنْ أَجَابَهُ؛ وَإِلاَّ فَلْيَشْرَبْ وَلْيَأْكُلْ -غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً-.

بَابُ آدَابِ الأَكْلِ

يُشْرَعُ لِلآكِلِ التَّسْمِيَةُ، وَالأَكْلُ بِاليَمِينِ وَمِنْ حَافَتَيِ الطَّعَامِ لاَ مِنْ وَسَطِهِ، وَمِمَّا يَلِيهِ، وَيَلْعَقُ أَصَابِعَهُ وَالصَّحْفَةَ، وَالحَمْدُ عِنْدَ الفَرَاغِ، وَالدُّعَاءُ، وَلاَ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً.

١٤- كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُفْتِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَيَجُوزُ الانْتِبَاذُ فِي جَمِيعِ الآنِيَةِ، وَلاَ يَجُوزُ انْتِبَاذُ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِطَيْنِ، وَيَحْرُمُ تَخْلِيلُ الخَمْرِ، وَيَجُوزُ شُرْبُ العَصِيرِ وَالنَّبِيذِ قَبْلَ غَلَيَانِهِ، وَمَظِنَّةُ ذَلِكَ مَا زَادَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

وَآدَابُ الشُّرْبِ؛ أَنْ يَكُونَ ثَلاَثَةَ أَنْفَاسٍ، وَبِاليَمِينِ، وَمِنْ قُعُودٍ، وَتَقْدِيمُ الأَيْمَنِ فَالأَيْمَنِ، وَيَكُونَ السَّاقِي آخِرَهُمْ شُرْباً، وَيُسَمِّيَ فِي أَوَّلِهِ، وَيَحْمَدَ فِي آخِرِهِ، وَيُكْرَهُ التَّنَفُّسُ فِي السِّقَاءِ، وَالنَّفْخُ فِيهِ، وَالشُّرْبُ مِنْ فِيهِ، وَإِذَا وَقَعَتِ

النَّجَاسَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ المَائِعَاتِ؛ لَمْ يَحِلَّ شُرْبُهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِداً أُلْقِيَتْ وَمَا حَوْلَهَا، وَيَحْرُمُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

١٥- كِتَابُ اللِّبَاسِ

سَتْرُ العَوْرَةِ وَاجِبٌ فِي المَلإِ وَالخَلاَءِ، وَلاَ يَلْبَسُ الرَّجُلُ الخَالِصَ مِنَ الحَرِيرِ؛ إِذَا كَانَ فَوْقَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ؛ إِلاَّ لِلتَّدَاوِي، وَلاَ يَفْتَرِشُهُ، وَلاَ المَصْبُوغَ بِالعُصْفُرِ، وَلاَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، وَلاَ مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ، وَلاَ العَكْسَ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ -لاَ بِغَيْرِهِ-.

١٦- كِتَابُ الأُضْحِيَةِ

تُشْرَعُ لأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ، وَأَقَلُّهَا شَاةٌ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلاَةِ عِيدِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَأَفْضَلُهَا أَسْمَنُهَا، وَلاَ يُجْزِئُ مَا دُونَ الجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ، وَلا الثَّنِيِّ مِنَ المَعْزِ، وَلاَ الأَعْوَرُ، وَالمَرِيضُ، وَالأَعْرَجُ، وَالأَعْجَفُ، وَأَعْضَبُ القَرْنِ وَالأُذُنِ، وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا وَيَأْكُلُ وَيَدَّخِرُ، وَالذَّبْحُ فِي المُصَلَّى أَفْضَلُ، وَلاَ يَأْخُذُ -مَنْ لَهُ أُضْحِيَةٌ- مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ بَعْدَ دُخُولِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ؛ حَتَّى يُضَحِّيَ.

بَابُ الوَلِيمَةِ

هِيَ مَشْرُوعَةٌ، وَيَجِبُ الإِجَابَةُ عَلَيْهَا، وَيُقَدَّمُ السَّابِقُ ثُمَّ الأَقْرَبُ بَاباً، وَلاَ يَجُوزُ حُضُورُهَا إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَعْصِيَةٍ.

فَصْلٌ:

وَالعَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ -وَهِيَ شَاتَانِ عَنِ الذَّكَرِ، وَشَاةٌ عَنِ الأُنْثَى- يَوْمَ سَابِعِ

المَوْلُودِ، وَفِيهِ يُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً.

١٧- كِتَابُ الطِّبِّ

يَجُوزُ التَّدَاوِي، وَالتَّفْوِيضُ أَفْضَلُ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الصَّبْرِ، وَيَحْرُمُ بِالْمُحَرَّمَاتِ، وَيُكْرَهُ الاكْتِوَاءُ ، وَلاَ بَأْسَ بِالْحِجَامَةِ ، وَبِالرُّقْيَةِ - بِمَا يَجُوزُ - مِنَ العَيْنِ وَغَيْرِهَا.

١٨- كِتَابُ الوِكَالَةِ

يَجُوزُ لِجَائِزِ التَّصَرُّفِ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ مَا لَمْ يَمْنَعْ مَنْهُ مَانِعٌ، وَإِذَا بَاعَ الوَكِيلُ -بِزِيَادَةٍ عَلَى مَا رَسَمَهُ مُوَكِّلُهُ-؛ كَانَتِ الزِّيَادَةُ لِلْمُوَكِّلِ، وَإِذَا خَالَفَهُ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ، أَوْ إِلَى غَيْرِهِ وَرَضِيَ بِهِ؛ صَحَّ.

١٩- كِتَابُ الضَّمَانَةِ

يَجِبُ عَلَى مَنْ ضَمِنَ عَلَى حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ تَسْلِيمَ مَالٍ أَنْ يَغْرَمَهُ عِنْدَ الطَّلَبِ، وَيُرْجِعُ عَلَى المَضْمُونِ عَنْهُ؛ إِنْ كَانَ مَأْمُوراً مِنْ جِهَتِهِ، وَمَنْ ضَمِنَ بِإِحْضَارِ شَخْصٍ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ؛ وَإِلاَّ غَرِمَ مَا عَلَيْهِ.

٢٠- كِتَابُ الصُّلْحِ

هُوَ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ؛ إِلاَّ صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً، أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً، وَيَجُوزُ عَنِ المَعْلُومِ وَالمَجْهُولِ؛ بِمَعْلُومٍ وَبِمَجْهُولٍ، وَعِنِ الدَّمِ -كَالمَالِ- بِأَقَلَّ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ؛ وَلَوْ عَنْ إِنْكَارٍ.

٢١- كِتَابُ الحَوَالَةِ

مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ، وَإِذَا مَطَلَ المُحَالُ عَلَيْهِ أَوْ أَفْلَسَ؛ كَانَ لِلْمُحَالِ أَنْ يُطَالِبَ المُحِيلَ بِدَيْنِهِ.

٢٢- كِتَابُ المُفْلِسِ

يَجُوزُ لأَهْلِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذُوا جَمِيعَ مَا يَجِدُونَهُ مَعَهُ؛ إِلاَّ مَا كَانَ لاَ يُسْتَغْنَى عَنْهُ - وَهُوَ: المَنْزِلُ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ، وَمَا يَقِيهِ البَرْدَ، وَيَسُدُّ رَمَقَهُ وَمَنْ يَعُولُ -، وَمَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِذَا نَقَصَ مَالُ المُفْلِسِ عَنِ الوَفَاءِ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ؛ كَانَ المَوْجُودُ أُسْوَةَ الغُرَمَاءِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ إِفْلاَسُهُ؛ فَلاَ يَجُوزُ حَبْسُهُ، وَلَيُّ الوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ، وَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْجُرَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، وَيَبِيعَهُ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ الحَجْرُ عَلَى المُبَذِّرِ وَمَنْ لاَ يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ، وَلاَ يُمَكَّنُ اليَتِيمُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ؛ حَتَّى يُؤْنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ، وَيَجُوزُ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ.

٢٣- كِتَابُ اللُّقَطَةِ

مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيَعْرِفْ عِصَافَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ؛ وَإِلاَّ عَرَّفَ بِهَا حَوْلاً، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ صَرْفُهَا وَلَوْ فِي نَفْسِهِ، وَيَضْمَنُ مَعَ مَجِيءِ صَاحِبِهَا، وَلُقَطَةُ مَكَّةَ أَشَدُّ تَعْرِيفاً مِنْ غَيْرِهَا، وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَنْتَفِعَ المُلْتَقِطُ بِالشَّيْءِ الحَقِيرِ -كَالعَصَا وَالسَّوْطِ وَنَحْوِهِمَا- بَعْدَ التَّعْرِيفِ بِهِ ثَلاَثاً، وَتُلْتَقَطُ ضَالَّةُ الدَّوَابِّ؛ إِلاَّ الإِبِلَ.

٢٤- كِتَابُ القَضَاءِ

إِنَّمَا يَصِحُّ قَضَاءُ مَنْ كَانَ مُجْتَهِداً، مُتَوَرِّعاً عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، عَادِلاً فِي القَضِيَّةِ، حَاكِماً بِالسَّوِيَّةِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الحِرْصُ عَلَى القَضَاءِ وَطَلَبُهُ، وَلاَ يَحِلُّ لِلإِمَامِ تَوْلِيَةُ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ، وَمَنْ كَانَ مُتَأَهِّلاً لِلْقَضَاءِ؛ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، وَلَهُ مَعَ الإِصَابَةِ أَجْرَانِ، وَمَعَ الخَطَإِ أَجْرٌ -إِنْ لَمْ يَأْلُ جُهْداً فِي البَحْثِ-، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الرِّشْوَةُ، وَالهَدِيَّةُ الَّتِي أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ لأَجْلِ كَوْنِهِ قَاضِياً، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ الحُكْمُ حَالَ الغَضَبِ، وَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ؛ إِلاَّ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا كَافِراً، وَالسَّمَاعُ مِنْهُمَا قَبْلَ القَضَاءِ، وَتَسْهِيلُ الحِجَابِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ، وَيَجُوزُ لَهُ اتِّخَاذُ الأَعْوَانِ مَعَ الحَاجَةِ، وَالشَّفَاعَةُ وَالاسْتِيضَاعُ وَالإِرْشَادُ إِلَى الصُّلْحِ، وَحُكْمُهُ يَنْفُذُ ظَاهِراً فَقَطْ، فَمَنْ قُضِيَ لَهُ بِشَيْءٍ فَلاَ يَحِلُّ لَهُ؛ إِلاَّ إِذَا كَانَ الحُكْمُ مُطَابِقاً لِلْوَاقِعِ.

٢٥- كِتَابُ الخُصُومَةِ

عَلَى المُدَّعِي البَيِّنَةُ، وَعَلَى المُنْكِرِ اليَمِينُ، وَيَحْكُمُ الحَاكِمُ بِالإِقْرَارِ، وَبِشَهَادَةِ رِجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينِ المُدَّعِي، وَبِيَمِينِ المُنْكِرِ، وَبِيَمِينِ الرَّدِّ وَبِعِلْمِهِ، وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ، وَلاَ الخَائِنِ، وَلاَ ذِي العَدَاوَةِ، وَالمُتَّهَمِ، وَالقَانِعِ لأَهْلِ البَيْتِ، وَالقَاذِفِ، وَلاَ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى تَقْرِيرِ فِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ إِذَا انْتَفَتِ التُّهْمَةُ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ، وَإِذَا تَعَارَضَ البَيِّنَتَانِ وَلَمْ يُوْجَدْ وَجْهُ تَرْجِيحٍ؛ قُسِّمَ المُدَّعَى، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ؛ فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ يَمِينُ صَاحِبِهِ، وَلَوْ كَانَ فَاجِراً، وَلاَ تُقْبَلُ البَيِّنَةُ بَعْدَ اليَمِينِ، وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ - عَاقِلاً بَالِغاً غَيْرَ هَازِلٍ وَلاَ

بِمُحَالٍ عَقْلاً أَوْ عَادَةً-، لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ، كَائِناً مَا كَانَ، وَيَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مُوْجِبَاتِ الحُدُودِ وَغَيْرِهَا -كَمَا سَيَأْتِي-.

٢٦- كِتَابُ الحُدُودِ

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

إِنْ كَانَ بِكْراً حُرّاً جُلِدَ مِئَةَ جَلْدَةٍ، وَبَعْدَ الجَلْدِ يُغَرَّبُ عَاماً، وَإِنْ كَانَ ثَيِّباً جُلِدَ كَمَا يُجْلَدُ البِكْرُ، ثُمَّ يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ، وَيَكْفِي إِقْرَارُهُ مَرَّةً، وَمَا وَرَدَ مِنَ التِّكْرَارِ فِي وَقَائِعِ الأَعْيَانِ؛ فَلِقَصْدِ الاسْتِثْبَاتِ، وَأَمَّا الشَّهَادَةُ فَلاَ بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَلاَ بُدَّ أَنْ يَتَضَمَّنَ الإِقْرَارُ وَالشَّهَادَةُ التَّصْرِيحَ بِإِيلاَجِ الفَرْجِ فِي الفَرْجِ، وَيَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ المُحْتَمِلَةِ، وَبِالرُّجُوعِ عَنِ الإِقْرَارِ، وَبِكَوْنِ المَرْأَةِ عَذْرَاءَ أَوْ رَتْقَاءَ، وَبِكَوْنِ الرَّجُلِ مَجْبُوباً أَوْ عِنِّيناً، وَتَحْرُمُ الشَّفَاعَةُ فِي الحُدُودِ، وَيُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ إِلَى الصَّدْرِ، وَلاَ تُرْجَمُ الحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ وَتُرْضِعَ وَلَدَهَا -إِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَنْ يُرْضِعُهُ-، وَيَجُوزُ الجَلْدُ حَالَ المَرَضِ بِعِثْكَالٍ وَنَحْوِهِ، وَمَنْ لاَطَ بِذَكَرٍ؛ قُتِلَ وَلَوْ كَانَ بِكْراً، وَكَذَلِكَ المَفْعُولُ بِهِ؛ إِذَا كَانَ مُخْتَاراً، وَيُعَزَّرُ مَنْ نَكَحَ بَهِيمَةً، وَيُجْلَدُ المَمْلُوكُ نِصْفَ جَلْدِ الحُرِّ، وَيَحُدُّهُ سَيِّدُهُ أَوِ الإِمَامُ.

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

مَنْ سَرَقَ -مُكَلَّفاً مُخْتَاراً- مِنْ حِرْزٍ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِداً؛ قُطِعَتْ كَفُّهُ اليُمْنَى، وَيَكْفِي الإِقْرَارُ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَوْ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ، وَيُنْدَبُ تَلْقِينُ المُسْقِطِ، وَيُحْسَمُ مَوْضِعُ القَطْعِ، وَتُعَلَّقُ اليَدُ فِي عُنُقِ السَّارِقِ، وَيَسْقُطُ بِعَفْوِ المَسْرُوقِ عَلَيْهِ قَبْلَ البُلُوغِ إِلَى السُّلْطَانِ -لاَ بَعْدَهُ؛ فَقَدْ وَجَبَ-، وَلاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ

كَثْرٍ؛ مَا لَمْ يُؤْوِهِ الجَرِينُ -إِذَا أَكَلَ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً-؛ وَإِلاَّ كَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُ مَا حَمَلَهُ مَرَّتَيْنِ، وضَرْبُ نَكَالٍ، وَلَيْسَ عَلَى الخَائِنِ وَالمُنْتَهِبِ وَالمُخْتَلِسِ قَطْعٌ، وَقَدْ ثَبَتَ القَطْعُ فِي جَحْدِ العَارِيَّةِ.

بَابُ حَدِّ القَذْفِ

مَنْ رَمَى غَيْرَهُ بِالزِّنَا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرّاً، وَأَرْبَعِينَ إِنْ كَانَ مَمْلُوكاً، وَيَثْبُتُ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً، أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَتُبْ؛ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ أَبَداً، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ القَذْفِ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ؛ سَقَطَ عَنْهُ الحَدُّ، وَهَكَذَا إِذَا أَقَرَّ المَقْذُوفُ بِالزِّنَا.

بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ

مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً -مُكَلَّفاً مُخْتَاراً-؛ جُلِدَ عَلَى مَا يَرَاهُ الإِمَامُ -إِمَّا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ-؛ وَلَوْ بِالنِّعَالِ، وَيَكْفِي إِقْرَارُهُ مَرَّةً، أَوْ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ -وَلَوْ عَلَى القَيْءِ-، وَقَتْلُهُ فِي الرَّابِعَةِ مَنْسُوخٌ.

فَصْلٌ:

وَالتَّعْزِيرُ فِي المَعَاصِي -الَّتِي لا تُوْجِبُ حَدّاً- ثَابِتٌ؛ بِحَبْسٍ، أَوْ ضَرْبٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا، وَلاَ يُجَاوِزُ عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ.

بَابُ حَدِّ المُحَارِبِ

وَهُوَ أَحَدُ الأَنْوَاعِ المَذْكُورَةِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ -القَتْلُ، أَوِ الصَّلْبُ، أَوْ قَطْعُ اليَدِ وَالرِّجْلِ مِنْ خِلاَفٍ، أَوِ النَّفْيُ مِنَ الأَرْضِ-، يَفْعَلُ الإِمَامُ مِنْهَا مَا

رَأى فِيهِ صَلاَحاً؛ لِكُلِّ مَنْ قَطَعَ طَرِيقاً وَلَوْ فِي المِصْرِ؛ إِذَا كَانَ قَدْ سَعَى فِي الأَرْضِ فَسَاداً، فَإِنْ تَابَ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ.

بَابُ مَنْ يَسْتَحِقُّ القَتْلَ حَدّاً

هُوَ الحَرْبِيُّ، وَالمُرْتَدُّ، وَالسَّاحِرُ، وَالكَاهِنُ، وَالسَّابُّ لِلَّهِ، أَوْ لِرَسُولِهِ، أَوْ لِلإِسْلاَمِ أَوْ لِلْكِتَابِ أَوْ لِلسُّنَّةِ، وَالطَّاعِنُ فِي الدِّينِ وَالزِّنْدِيقُ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِمْ، وَالزَّانِي المُحْصَنُ، وَاللُّوطِيُّ -مُطْلَقاً-، وَالمُحَارِبُ.

٢٧- كِتَابُ القِصَاصِ

يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ المُخْتَارِ العَامِدِ -إِنِ اخْتَارَ ذَلِكَ الوَرَثَةُ-؛ وَإِلاَّ فَلَهُمْ طَلَبُ الدِّيَةِ، وَتُقْتَلُ المَرْأَةُ بِالرَّجُلِ -وَالعَكْسُ-، وَالعَبْدُ بِالحُرِّ، وَالكَافِرُ بِالمُسْلِمِ، -لاَ العَكْسُ-، وَالفَرْعُ بِالأَصْلِ -لاَ العَكْسُ-، وَيَثْبُتُ القِصَاصُ فِي الأَعْضَاءِ وَنَحْوِهَا، وَالجُرُوحُ -مَعَ الإِمْكَانِ-، وَيَسْقُطُ بِإِبْرَاءِ أَحَدِ الوَرَثَةِ، وَيَلْزَمُ نَصِيبُ الآخَرِينَ مِنَ الدِّيَةِ، فَإِذَا كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ؛ يُنْتَظَرُ فِي القِصَاصِ بُلُوغُهُ، وَيُهْدَرُ مَا سَبَبُهُ مِنَ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَمْسَكَ رَجُلٌ وَقَتَلَ آخَرُ؛ قُتِلَ القَاتِلُ وَحُبِسَ المُمْسِكُ، وَفِي قَتْلِ الخَطَإِ الدِّيَةُ وَالكَفَّارَةُ - وَهُوَ مَا لَيْسَ بِعَمْدٍ، أَوْ مِنْ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ-، وَهِيَ عَلَى العَاقِلَةِ -وَهُمُ العَصَبَةُ-.

٢٨- كِتَابُ الدِّيَاتِ

دِيَةُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ مِئَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِئَتَا حُلَّةٍ، وَتُغَلَّظُ دِيَةُ العَمْدِ وَشِبْهِهِ؛ بِأَنْ يَكُونَ المِئَةُ مِنَ الإِبِلِ؛ فِي بُطُونِ أَرْبَعِينَ مِنْهَا أَوْلاَدُهَا، وَدِيَةُ الذِّمِّيِّ نِصْفُ دِيَةِ

المُسْلِمِ، وَدِيَةُ المَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَالأَطْرَافُ وَغَيْرُهَا كَذَلِكَ فِي الزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي العَيْنَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَالبَيْضَتَيْنِ، وَفِي الوَاحِدَةِ مِنْهَا نِصْفُهَا، وَكَذَلِكَ تَجِبُ كَامِلَةً فِي الأَنْفِ، وَاللِّسَانِ، وَالذَّكَرِ، وَالصُّلْبِ، وَأَرْشُ المَأْمُومَةِ وَالجَائِفَةِ ثُلُثُ دِيَةِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَفِي المُنَقِّلَةِ عُشْرُ الدِّيَةِ وَنِصْفُ عُشْرِهَا، وَفِي الهَاشِمَةِ عُشْرُهَا، وَفِي كُلِّ سِنٍّ نِصْفُ عُشْرِهَا، وَكَذَا فِي المُوْضِحَةِ، وَمَا عَدَا هَذِهِ المُسَمَّاةِ؛ فَيَكُونُ أَرْشُهُ بِمِقْدَارِ نِسْبَتِهِ إِلَى أَحَدِهَا تَقْرِيباً، وَفِي الجَنِينِ -إِذَا خَرَجَ مَيْتاً- الغُرَّةُ، وَفِي العَبْدِ قِيمَتُهُ، وَأَرْشُهُ بِحَسَبِهَا.

بَابُ القَسَامَةِ

إِذَا كَانَ القَاتِلُ مِنْ جَمَاعَةٍ مَحْصُورِينَ ثَبَتَتْ -وَهِيَ خَمْسُونَ يَمِيناً-، يَخْتَارُهُمْ وَلِيُّ القَتِيلِ، وَالدِّيَةُ - إِنْ نَكَلُوا - عَلَيْهِمْ؛ وَإِنْ حَلَفُوا سَقَطَتْ، وَإِنِ الْتَبَسَ الأَمْرُ؛ كَانَتْ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

٢٩- كِتَابُ الوَصِيَّةِ

تَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوْصِي فِيهِ، وَلاَ تَصِحُّ ضِرَاراً، وَلاَ لِوَارِثٍ، وَلا فِي مَعْصِيَةٍ، وَهِيَ -فِي القُرَبِ- مِنَ الثُّلُثِ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ قَضَاءِ الدُّيُونِ، وَمَنْ لَمْ يَتْرُكْ مَا يَقْضِي دَيْنَهُ؛ قَضَاهُ السُّلْطَانُ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

٣٠- كِتَابُ المَوَارِيثِ

هِيَ مُفَصَّلَةٌ فِي الكِتَابِ العَزِيزِ، وَيَجِبُ الابْتِدَاءُ بِذَوِي الفُرُوضِ المُقَدَّرَةِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ، وَالأَخَوَاتُ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ، وَلِبِنْتِ الابْنِ مَعَ البِنْتِ

السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَكَذَا الأُخْتُ لأَبٍ مَعَ الأُخْتِ لأَبَوَيْنِ، وَلِلْجَدَّةِ أَوِ الجَدَّاتِ السُّدُسُ مَعَ عَدَمِ الأُمِّ، وَهُوَ لِلْجَدِّ مَعَ مَنْ لاَ يُسْقِطُهُ، وَلاَ مِيرَاثَ لِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مُطْلَقاً مَعَ الابْنِ أَوِ ابْنِ الابْنِ أَوِ الأَبِ، وَفِي مِيرَاثِهِمْ مَعَ الجَدِّ خِلاَفٌ، وَيَرِثُونَ مَعَ البَنَاتِ إِلاَّ الإِخْوَةَ لأُمٍّ، وَيَسْقُطُ الأَخُ لأَبٍ مَعَ الأَخِ لأَبَوَيْنِ، وَأُولُو الأَرْحَامِ يَتَوَارَثُونَ؛ وَهُمْ أَقْدَمُ مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ فَإِنْ تَزَاحَمَتِ الفَرَائِضُ فَالعَوْلُ، وَلاَ يَرِثُ وَلَدُ المُلاَعَنَةِ وَالزَّانِيَةِ؛ إِلاَّ مِنْ أُمِّهِ وَقَرَابَتِهَا وَالعَكْسُ، وَلاَ يَرِثُ المَوْلُودُ إِلاَّ إِذَا اسْتَهَلَّ، وَمِيرَاثُ العَتِيقِ لِمُعْتِقِهِ، وَيَسْقُطُ بِالعَصَبَاتِ، وَلَهُ البَاقِي بَعْدَ ذَوِي السِّهَامِ، وَيَحْرُمُ بَيْعُ الوَلاَءِ وَهِبَتُهُ، وَلاَ تَوَارُثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ، وَلاَ يَرِثُ القَاتِلِ مِنَ المَقْتُولِ.

٣١- كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ

الجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ -إِذَا أَذِنَ الأَبَوَانِ-، وَهُوَ -مَعَ إِخْلاَصِ النِّيَّةِ- يُكَفِّرُ الخَطَايَا إِلاَّ الدَّيْنَ، وَيُلْحَقُ بِهِ حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ، وَلاَ يُسْتَعَانُ فِيهِ بِالمُشْرِكِينَ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ، وَيَجِبُ عَلَى الجَيْشِ طَاعَةُ أَمِيرِهِمْ؛ إِلاَّ فِي مَعْصِيَةِ اللَّـهِ، وَعَلَيْهِ مُشَاوَرَتُهُمْ، وَالرِّفْقُ بِهِمْ، وَكَفُّهُمْ عَنِ الحَرَامِ، وَيُشْرَعُ لِلإِمَامِ إِذَا أَرَادَ غَزْواً أَنْ يُوَرِّي بِغَيْرِ مَا يُرِيدُهُ، وَأَنْ يُذْكِيَ العُيُونَ، وَيَسْتَطْلِعَ الأَخْبَارَ، وَيُرَتِّبَ الجُيُوشَ، وَيَتَّخِذَ الرَّايَاتِ وَالأَلْوِيَةَ، وَتَجِبُ الدَّعْوَةُ قَبْلَ القِتَالِ إِلَى إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ: إِمَّا الإِسْلاَمِ، أَوِ الجِزْيَةِ، أَوِ السَّيْفِ؛ وَيَحْرُمُ قَتْلُ النِّسَاءِ، وَالأَطْفَالِ، وَالشُّيُوخِ -إِلاَّ لِضَرُورَةٍ-، وَالمُثْلَةُ، وَالإِحْرَاقُ بِالنَّارِ، وَالفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ -إِلاَّ إِلَى فِئَةٍ-، وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الكُفَّارِ، وَالكَذِبُ فِي الحَرْبِ، وَالخِدَاعُ.

فَصْلٌ:

وَمَا غَنِمَهُ الجَيْشُ؛ كَانَ لَهُمْ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ، وَخُمُسُهُ يَصْرِفُهُ الإِمَامُ فِي مَصَارِفِهِ، وَيَأْخُذُ الفَارِسُ مِنَ الغَنِيمَةِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ، وَالرَّاجِلُ سَهْماً، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ القَوِيُّ وَالضَّعِيفُ، وَمَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَيَجُوزُ تَنْفِيلُ الإِمَامِ بَعْضَ الجَيْشِ، وَلِلإِمَامِ الصَّفِيُّ، وَسَهْمُهُ كَأَحَدِ الجَيْشِ، وَيَرْضَخُ مِنَ الغَنِيمَةِ لِمَنْ حَضَرَ، وَيُؤْثِرُ المُؤَلَّفِينَ إِنْ رَأَى فِي ذَلِكَ صَلاَحاً، وَإِذَا رَجَعَ مَا أَخَذَهُ الكُفَّارُ مِنَ المُسْلِمِينَ كَانَ لِمَالِكِهِ، وَيَحْرُمُ الانْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنَ الغَنِيمَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ -إِلاَّ الطَّعَامَ وَالعَلَفَ-، وَيَحْرُمُ الغُلُولُ، وَمِنْ جُمْلَةِ الغَنِيمَةِ الأَسْرَى؛ وَيَجُوزُ القَتْلُ، أَوِ الفِدَاءُ، أَوِ المَنُّ.

فَصْلٌ:

وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ العَرَبِ، وَقَتْلُ الجَاسُوسِ، وَإِذَا أَسْلَمَ الحَرْبِيُّ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ أَحْرَزَ أَمْوَالَهُ، وَإِذَا أَسْلَمَ عَبْدُ الكَافِرِ؛ صَارَ حُرّاً، وَالأَرْضُ المَغْنُومَةُ أَمْرُهَا إِلَى الإِمَامِ؛ فَيَفْعَلُ الأَصْلَحَ مِنْ قِسْمَتِهَا، أَوْ تَرْكِهَا مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الغَانِمِينَ، أَوْ بَيْنَ جَمِيعِ المُسْلِمِينَ، وَمَنْ أَمَّنَهُ أَحَدُ المُسْلِمِينَ؛ صَارَ آمِناً، وَالرَّسُولُ كَالمُؤَمَّنِ، وَتَجُوزُ مُهَادَنَةُ الكُفَّارِ وَلَوْ بِشَرْطٍ، وَإِلَى أَجَلٍ أَكْثَرُهُ عَشْرُ سِنِينَ، وَيَجُوزُ تَأْبِيدُ المُهَادَنَةِ بِالجِزْيَةِ، وَيُمْنَعُ المُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ مِنَ السُّكُونِ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ.

فَصْلٌ:

وَيَجِبُ قِتَالُ البُغَاةِ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الحَقِّ، وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلاَ يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَلاَ يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلاَ تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ.

فَصْلٌ:

وَطَاعَةُ الأَئِمَّةِ وَاجِبَةٌ؛ إِلاَّ فِي مَعْصِيَةِ اللَّـهِ، وَلاَ يَجُوزُ الخُرُوجُ عَلَيْهِمْ؛ مَا أَقَامُوا الصَّلاَةَ، وَلَمْ يُظْهِرُوا كُفْراً بَوَاحاً، وَيَجِبُ الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِهِمْ، وَبَذْلُ النَّصِيحَةِ لَهُمْ، وَعَلَيْهِمُ الذَّبُّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَفُّ يَدِ الظَّالِمِ، وَحِفْظُ ثُغُورِهِمْ، وَتَدْبِيرُهُمْ بِالشَّرْعِ فِي الأَبْدَانِ، وَالأَدْيَانِ، وَالأَمْوَالِ، وَتَفْرِيقُ أَمْوَالِ اللَّـهِ فِي مَصَارِفِهَا، وَعَدَمُ الاسْتِئْثَارِ بِمَا فَوْقَ الكِفَايَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي إِصْلاَحِ السِّيرَةِ وَالسَّرِيرَةِ.

تَمَّ الكِتَابُ وَرَبُّنَا مَحْمُودُ ... وَلَهُ المَكَارِمُ وَالعُلاَ والجُودُ
وَعَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُهُ ... مَا نَاحَ قُمْرِيٌّ وَأَوْرَقَ عُودُ

وَالحَمْدُ لِلَّـهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.

□□□□□

التعليقات الرضية

على

الروضة الندية

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المؤلف]

نحمدُك اللهم أنت الذي علّمت الناس في دينهم حِكَماً، وفي دنياهم أحكاماً، وجعلت أمةَ خاتم الرسل المرحومة أكرم الأمم كلها منزلاً ومقاماً، وما زلت ألهمت من شئت وتُلهم من تشاء منهم في كل قرن استعمال السنن المطهرة على وجهها إلهاماً، ونهيتهم عن التفرق في الدين، وأوضحت لهم سبيل اليقين، فأصبحوا بنعمتك بررة كراماً، وما انفكّ عُدولُهُم نفوا عن الدين وينفون عنه انتحال[1] المبطلين، وتحريف الغالين، وتأويل الجاهلين[2]، حتى عاد عَلَم الحق معتدلاً قِواماً.

ونصلّي عليك أيها النبي الكريم، بك منّ علينا بالإيمان وهدانا إسلاماً، لطفاً بنا ورحمة علينا، وبركة فينا، وإحساناً إلينا وإكراماً، فكان ذلك لزاماً، ولولاك[3] ما اهتدينا، ولا صلّينا، ولا علمنا أحكاماً، فكنت أنت داعينا إلى

(١) أي : ادّعاء. (ش)

(٢) إشارة إلى حديث : «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله...»؛ وهو حديث مروي من طرق متعددة ، يقوي بعضها بعضاً؛ فانظر تعليقي على «الحطة في ذكر الصحاح الستة» (ص٧٠) للمؤلف -رحمه الله-.

(٣) روى البخاري (٦٣٣١)، ومسلم (١٨٠٢) عن سَلَمَة بن الأكوع، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فَتَسيَّرْنا قليلاً، فقال رجلٌ مِن القوم لعامِر بن الأكوع: ألا تُسْمِعُنا من هُنيهاتك؟! -وكان عامرٌ رجلاً شاعراً-، فنزل يحدو بالقوم يقُولُ:

اللهمَّ لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدَّقنا ولا صلَّيْنا

[فذكر أبياتاً] فقال رسول الله ﷺ: «مَن هذا السائقُ؟!»، قالوا: عامرٌ، قال: «يرحمه الله». واللفظ لمسلم.

الله -سبحانه وتعالى-، وهادياً لنا، ورؤوفاً بنا، وفينا إماماً.

ونسلّم عليكم أهْلَ البيت الطاهرين الطيبين أنتم أصبتم من سعادة الدارين سهاماً، وقمتم بالحق الحقيق بالاتباع كما يحق قياماً.

ورضي الله عنكم أصحاب النبي ﷺ؛ بكم انتظم مبتغى الأمة الأمية بدءاً وختاماً، ومنكم استتبّ أمر الملة المكرمة أصلاً وفرعاً واهتماماً.

ورحمة الله وبركاته عليكم أهل الحديث، أنتم كشفتم للناس عن صراح[1] الحق وصحاح السنة وقُح[2] الشريعة ظلاماً، وعن وجه الدين القويم والصراط المستقيم لثاماً، وكيف وقد جعلكم الله -تعالى- للمتقين إماماً؟!

وبعد:

فلما جمع الإمام الهُمام عز المسلمين والإسلام، سلالة السلف الصلحاء، تذكار العرب العَرْبَاء[3]، وارث علوم سيد المرسلين، خاتمة المفسرين والمحدثين، شيخ شيوخنا الكاملين، المجتهد المطلق العلامة الرباني، قاضي قضاة القطر اليماني، محمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني، المتوفّى سنة خمس وخمسين ومئتين وألف الهجرية -رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وجعل الفردوس منزله ونزله ومأواه- المختصرَ الذي سماه «**الدرر البهية في المسائل الفقهية**» قاصداً بذلك جمع المسائل التي صح دليلها، واتضح سبيلها، تاركاً لما كان منها من

---

(١) الصراح -بالضم والفتح-: الخالص من كل شيء. **(ش)**

(٢) أي: خالصها. **(ش)**

(٣) أي: العَرَب الخُلَّص، ويُقال: العرَب العارِبة؛ فهو تأكيدٌ من اللفظِ نفسِهِ، كما يقولون: ليلٌ لائلٌ. وانظر «مختار الصحاح» (ص٤٢١).

محض الرأي، فإنه قالها وقيلها، غير ملتفت إلى ما اشتهر، فالحق أحق بالاتباع، وغير جامد على ما ذكر في الزبر[1] فلمسلك التحقيق اتساع، بل مَحَضَ فيه النصح النصيح، ومَخَضَ[2] عن زبد الحق الصريح، وأتى بتحقيقات جليلة خلت عنها الدفاتر، وأشار إلى تدقيقات نفيسة لم تحوها صحف الأكابر.

ونسبة هذا المختصر إلى المطولات من الكتب الفقهية، نسبة السبيكة الذهبية إلى التربة المعدنية، كما يعرف ذلك من رسخ في العلوم قدمه؛ وسبح في بحار المعارف ذهنه ولسانه وقلمه، سأله جماعة من أهل الانتقاد والفهم النافذ، العاضِّين على علوم الاجتهاد بأقوى لَحْيٍ[3] وأحدّ ناجذ[4]، أن يجلي عليهم عروس ذلك المختصر، ويزفه إليهم ليمعنوا في محاسنه النظر، فاستمهلهم ريثما يصحح منه ما يحتاج إلى التصحيح، وينقح فيه ما لا يستغني عن التنقيح، ويرجح من مباحثه ما هو مفتقر إلى الترجيح، ويوضح من غوامضه ما لا بد فيه من التوضيح، فشرحه بشرح مختصر، من معين عيون الأدلة معتصر، وسماه «الدراري المضيّة شرح الدرر البهية»[5]، وفيهما قال قائل:

إن شئت في شرع النبيْ

تقدح بزند فيه واري[6]

---

(١) أي : في الكتب. (ش)

(٢) مَخَضَ اللبن: أخذ زبده. (ش)

(٣) أي: منبت اللحية. (ش)

(٤) الناجذ: آخر الأضراس، وللإنسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان . (ش)

(٥) وهو مطبوعٌ مراراً؛ وقد أَوْدَعْتُهُ -للتسهيل- في أوّل هذا الجُزْءِ.

(٦) ورى الزند: خرجت ناره. (ش)

فـــاعكف على الدرر التي

سُلكت بسِمط[1] من دراري

وشرحه هذا كان بالقول[2]، فجعلته شرحاً ممزوجاً[3]، وصيرته على منواله منسوجاً، مستوعباً للفظه ومعناه، ومستصحباً لفحاويه ومبناه، مضيفاً إليه مذاهب الفقهاء ليظهر ضعفها أو قوتها، عند تقابل الأدلة وتعارضها بالآراء، لا للأخذ بها على ما كان بأي حال؛ فإن الرجال تعرف بالحق لا الحق بالرجال، ثم زدت عليه أشياء من حاشية الماتن[4] على «شفاء الأوام[5]» التي سماها «وبل الغمام»[6] ومن غيرها عند النظر الثاني في هذا الكتاب، فعاد بحمد الله تعالى؛ كما قيل: اللَّبَأ وابن طاب[7].

هذا وقد أمليت هذا الشرح على طريق الارتجال بالاستعجال، إرشاداً إلى

---

(١) السمط: الخيط ما دام فيه الخرز؛ وإلا فهو السلك. (ش)

(٢) أي: أنه يذكر الفِقْرة تامَّةً، ثم يشرحها بَعْدُ.

(٣) أي: أنه يذكر الكلمة أو الكلمتين، ومعهما شرحُهما ممزوجاً بهما.

(٤) يُعبر مؤلف هذا الشرح كثيراً عن مصنف «الأصل»، بلفظ: «الماتن»! وهو لفظ مُولَّدٌ مستكرهٌ؛ فأصل «المتن»: الظَّهرُ - في اللغة- ، ثم استعمله طلاب العلم في الكتاب المختصر إذا كان عليه شرح؛ فاشتقاق اسم فاعل من هذا - وليس بمصدر- اشتقاق خاطئ. (ش)

(٥) مِنْ تاليف الحُسَين بن بدر الدين اليَحْيَويّ، المتوفى سنة(٦٦٢هـ) - كما في مقدّمة «وبل الغمام» (١/ ٢٦)-.

ولا أعلمُ كتابَه مطبوعاً.

(٦) مطبوعٌ في مجلّدين، بتحقيق الأخ الفاضل محمد صبحي حَلاق -وفقه العليُّ الخَلاق-.

(٧) اللَّبأ -كعنب-: أول اللبن عند الولادة، وابن طاب: ضرب من الرُّطب. (ش)

قلت: وهذان هما أجود أصناف أنواعهما.

طُرُق من العلم طالما تركت، وهزآ لطبائع جامدة طالما ركدت، راجياً من الله تعالى أن أكون ممن تعلم علم رسول الله ﷺ وعلّمه وأذاعه، وحفظه على الناس وفيهم روّجه وأشاعه.

فدونك هذا المشروح والشرح، يلقي إليك زمام التفويض في المدح والقدح، يا من له في أوج[1] التحقيق صعود، وعليه من ملابس التدقيق برود، كيف وهو يروي غليل طالبي فقه السنة، ويشفي عليل السائقين إلى مساق الجنة؟! فليسعد به كل طالب الحق الصادق[2]؛ ويضن به كل ذي باطل زاهق، ولئن رده القاصرون، فسيقبله الماهرون، وإن ذمه الجهلة، فسوف يمدحه الكملة.

وسميت هذا الشرح الأنيس، بل العِلق[3] النفيس «الروضة الندية شرح الدرر البهية».

واللهَ -سبحانه وتعالى- أرجو أن يعين على التمام، وينفعني به ومن أخلفه وجميع المتبعين للسنن في هذه الدار ودار السلام، إنه ولي الإجابة؛ وبيده الهداية والإصابة.

---

(١) أي: عُلُوّ.

(٢) ■ لعله: «للحق صادق» (ن)

(٣) ■ بكسر العين: النفيس من كل شيء، والجِراب، ولعل هذا هو المراد هنا. (ن)

obeikandl.com

الكتاب الأول

كتاب الطهارة

obeikandl.com